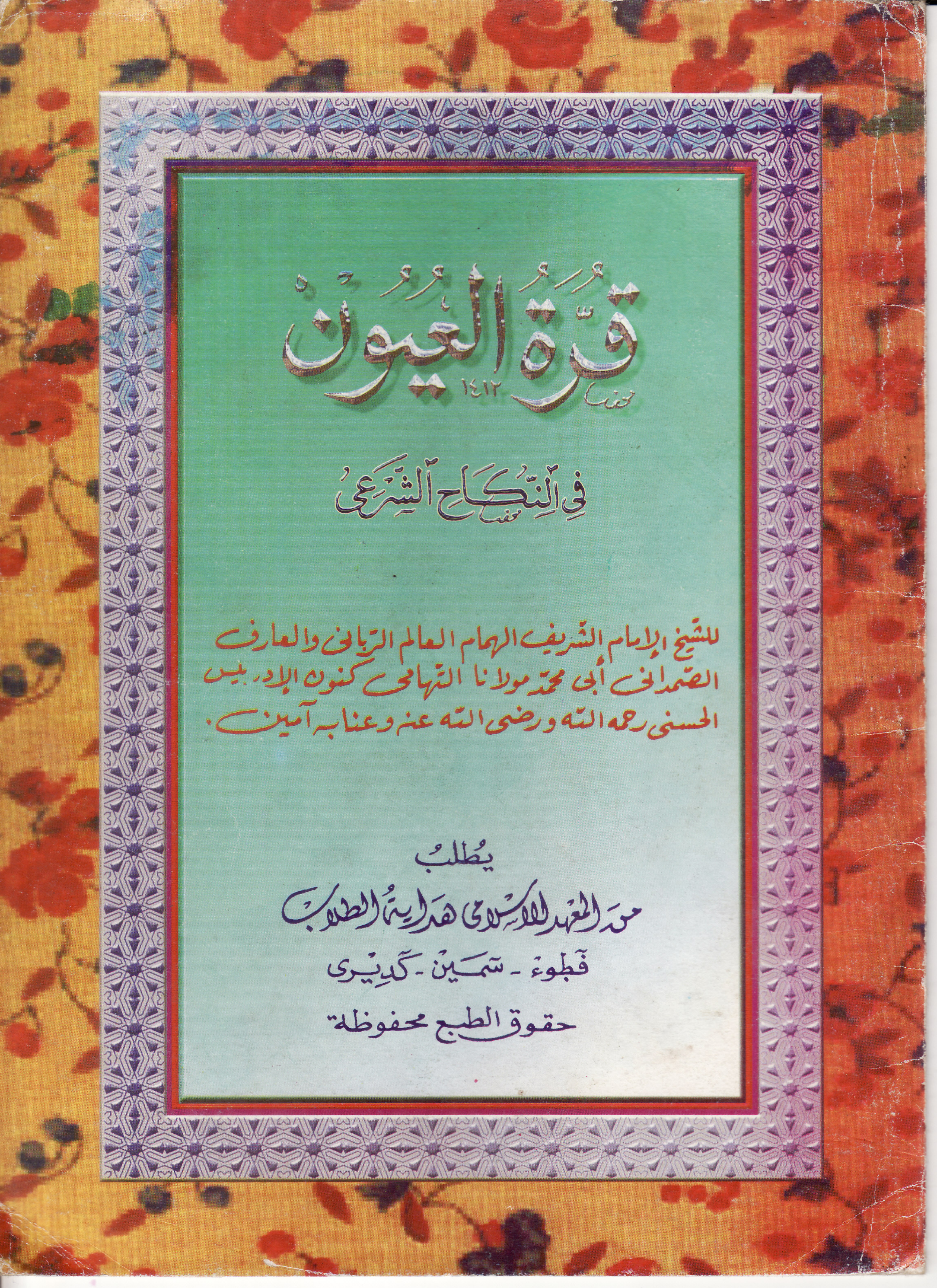

قرة العيون
١٤١٢
في النكاح الشرعي
للشيخ الإمام الشريف الهمام العالم الرباني والعارف
الصمداني أبي محمد مولانا التهامي كنون الإدريسي
الحسني رحمه الله ورضي الله عنه وعنا به آمين.
يطلب
من المعهد الاسلامي هداية الطلاب
قطوء - سمين - كديري
حقوق الطبع محفوظة

اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

مصباح المنير الفنجالغ
كونون مزوكو

قُرَّةُ العُيُونْ

١٤١٢

فِي النِّكَاحِ الشَّرْعِي

للشيخ الإمام الشّريف الهمام العالم الرّبانى والعارف الصّمدانى أبى محمّد مولانا التّهامى كنون الإدريس الحسنى رحمه الله ورضى الله عنه وعنابه آمين.

يطلب من المعهد الأسلامى السّلفى
قطوء - فوه روبوه - تمين - كديرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام على البسملة شهير منتشر جدا فلا نطيل به لان غالب الفنون العلمية تعلقا بها . ولذلك افردها الناس بالتصنيف ولنقتصر على ذكر حديث مسلسل وارد في فضلها تبركا بها ، فنقول : نقل صاحب مفتاح الفلاح عن الفتوحات المكية حديثا مسلسلا بقول كل من رواته « بالله العظيم لقد حدثني فلان الى انس بن مالك رضى الله عنه . وقال : بالله العظيم لقد حدثني أبو بكر الصديق وقال : بالله العظيم لقد حدثني محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم وقال : بالله العظيم لقد حدثني جبريل . وقال : بالله العظيم لقد حدثني اسرافيل وقال : بالله العظيم لقد قال الله تعالى : يا اسرافيل بعزتي وجودي وكرمي لمن قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة اشهدوا على اني قد غفرت له ، وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عن السيئات ولا احرق لسانه في النار واجيره من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب القيامة ويلقاني قبل الانبياء والاولياء اجمعين ، وقال الناظم رحمه الله :

الحمد لله على الدوام ❊ ثم صلاته مع السلام

على إمام الرسل والأنباء ❊ محمد والآل والابناء

قال العلماء رحمهم الله تعالى : يستحب البداءة بالحمد لكل مصنف ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج وكان الثناء على الله تعالى كهدية المستشفع قبل مسألته رجاء ان ينتفع بذلك في قضاء حاجته اهـ . وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى . معناها : الثناء على الله تعالى بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل . قال القرطبي على قوله عليه الصلاة والسلام الحمد لله تملأ الميزان ، الحمد الثناء على المحمود بماله من صفات الكمال فمن حمد الله تعالى مستحضرا معنى الحمد امتلأ ميزانه من الحسنات ،

والمعنى لو كانت أجساما لملأته. إهـ والكلام على الحمد ايضا كثير شهير فلا نطيل به، ولنذكر بعض الاحاديث الواردة في فضله فنقول :

اخرج الحاكم والبيهقى عن جابر رضى الله عنه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما انعم الله على عبد من نعمة فقال الحمد لله الا ادى شكرها، فان قالها الثانية جدد الله له ثوابا فان قالها الثالثة غفر الله له ذنوبه » واخرج الديلمى عن ابن عمر رضى الله عنهما. ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اكثروا من الحمد لله فان لها عينين وجناحين تصلى فى الجنة تستغفر لقائلها الى يوم القيامة ». واخرج الطبرانى عن ابى امامة رضى الله عنه : « ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما انعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان ذلك افضل من تلك النعمة وان عظمت. واخرج ابن عساكر عن انس رضى الله عنه: « ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لو ان الدنيا كلها بحذافيرها بيد رجل من امتى ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله افضل من ذلك » وفى حديث « من قال سبحان الله كتبت له عشر حسنات . ومن قال لا اله الا الله كتبت له عشرون . ومن قال الحمد لله كتبت له ثلاثون » ولا يعارضه حديث « افضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله - لان التسبيح والتحميد تهليل وزيادة . وروى الخطيب : « الحمد لله ثمانية أحرف وابواب الجنة ثمانية فمن قال الحمد لله فتحت له أبواب الجنة الثمانية » ثم انه يجب على العبد ان يعترف انه عاجز عن الاتيان بحقيقة حمد الله تعالى وشكره، وانه لا يقدر ان يأتى باحصاء ذلك . ولذا كان عليه الصلاة والسلام يقول : « لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك » ويروى « ان موسى عليه السلام قال : يارب متى ابلغ حمدك وشكرك ؟ وحمدى وشكرى نعمة منك ؟ فقال له : متى عرفت انك عاجز عن حمدى فقد حمدتنى » وروى عن سيدنا داود عليه السلام « انه قال : الهى ، ابن آدم ليس فيه

شعرة الا وفوقها نعمة وتحتها نعمة فمن أين يكافئها ؟ فأوحى الله اليه : ياداود إني أعطي الكثير وأرضى باليسير وانّ شكر ذلك أن تعلم انّ مابك من نعمة فمنّي » وقيل أنه قال « إلهي كيف اشكرك والشكر نعمة منك عليّ ؟ قال : الآن شكرتني ياداود .

(فائدة) الحمدلله من الاذكار التي يجب ذكرها مرة في العمر ونظمها بعضهم بقوله :

مُذَكِّرٌ ثَمَانٍ قُلْ بِحُكْمِ الْفَرْضِ ✤ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ تَفْهَمْ غَرَضِي

هَيْلَلَةٌ حَمْدَلَةٌ وَبَسْمَلَةْ ✤ تَسْبِيحٌ تَكْبِيرٌ كَذَاكَ حَوْقَلَهْ

تَصْلِيَةٌ عَلَى النَّبِيِّ الْهَادِي ✤ كَذَا سَلَامٌ فُزْتَ بِالرَّشَادِ

قوله على الدوام أى بلاحدّ ولا انقطاع ولانهاية . قوله ثم صلاة الخ قال الامام القشيرى رحمه الله فى تفسير قوله تعالى : انّ الله وملائكته يصلّون على النبي - الآية - أراد سبحانه أن يكون للامة عند رسولها يد خدمة يكافئهم عليها من الشفاعة بيد نعمة فأمرهم بالصلاة عليه ثم كافى سبحانه عنه على لسانه عليه الصلاة و السلام بقوله من صلّى عليّ مرة واحدة صلّى الله عليه بها عشر مرات » وفى هذا اشارة الى ان العبد لا يستغني عن الزيادة من الله فى وقت من الاوقات ، اذ لارتبة فوق رتبة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد احتاج الى زيادة صلوات الله عليه اه وفي دالية البوصيري رحمه الله :

وَتَزَوَّدِ التَّقْوَى فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ✤ فَمِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدِ

صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ إِنَّ صَلَاةَ مَنْ ✤ صَلَّى عَلَيْهِ ذَخِيرَةٌ لَمْ تَنْفَدِ

قال أبو لليث السمرقندى : اذا اردت ان تعرف أنّ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من سائر العبادات فانظر قوله تعالى : انّ الله وملائكته يصلّون على النبى - الآية - فأمر الله تعالى عباده بسائر العبادات

وصلى عليه بنفسه أولاً وأمر الملائكة بالصلاة عليه ثم أمر المؤمنين
بأن يصلوا عليه . اهـ وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما موقوفاً «من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه وملائكته
بها سبعين صلاة» وهذا حكمه الرفع إذ لا مجال للاجتهاد فيه . والأحاديث
الواردة في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة جداً أفردت بالتأليف ،
ومن أراد استيفاءها فعليه بـ - تحفة الأخيار - في فضل الصلاة على
النبي المختار للإمام الرصاع رحمه الله . قوله على إمام الرسل الخ : أي
أفضلهم وأكرمهم وأشرفهم . وهذا أمر مقطوع به :

نبينا أشرف بالإطلاق ⁘ من كل مخلوق على الإطلاق

وانعقد الإجماع أن المصطفى ⁘ أفضل خلق الله والخلف انتفى

وما انتحى الكشاف في التكوير ⁘ خلاف إجماع ذوي التنوير

وفي حديث «أنا أكرم الأولين والآخرين على ربي ولا فخر ، وأنا سيد ولد آدم
يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض وأول شافع وأول
مشفع» والرسل بضم الراء وضم السين وإسكانها جمع رسول ، وهو من
أرسله الله تعالى إلى خلقه والأنباء بفتح الهمزة جمع نبأ بمعنى الخبر ،
وهو على حذف مضاف : أي وعلى إمام ذوي الأنباء وهم الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام . والكلام على حقيقة النبي والرسول وما
يتعلق بها شهير فلا نطيل به . وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه
الطويل قال : قلت : يا رسول الله كم الأنبياء ؟ قال : مائة ألف
وأربعة وعشرون ألفاً . فقلت : يا رسول الله فكم الرسل من ذلك ؟ قال
ثلثمائة وثلاثة عشر جماً غفيراً . قلت : ما جم غفير ؟ قال :
كثير طيب ، قلت : من كان أولهم ؟ قال : آدم عليه السلام .
قلت : يا رسول الله أنبي مرسل ؟ قال : نعم خلقه الله بيده ونفخ
فيه من روحه وسواه قبلاً . ثم قال : يا أبا ذر أربعة سريانيون
آدم ، وشيث ، وخنوخ ، وهو إدريس ، وهو أول من خط بالقلم .

ونوح . وأربعة من العرب ، هود وشعيب ، وصالح ، ونبيك يا أباذر " .
وأول انبياء بنى اسرائيل موسى وآخرهم عيسى . وأول الرسل آدام
وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم اهـ

وقوله محمد هو اشهر اسمائه صلى الله عليه وسلم ، أذله صلى الله عليه وسلم اسماء أنهاها بعضهم الى أربعمائة . ونقل أبو بكر بن العربى عن بعضهم أن لله تعالى الف اسم . وللنبى صلى الله عليه وسلم الف اسم . وهو علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف . ومعناه : من كثرت محامده فيحمد حمدا بعد حمد . وهو أبلغ من محمود لأنه من الثلاثى ، سمى بذلك ليطابق اسمه صفته لأن ذاته محمودة على ألسنة العوالم من كل الوجوه حقيقة وأوصافا وخلقا ، وخلقا وأعمالا وأحوالا وعلوما وأحكاما محمود فى الارض وفى السماء وفى الدنيا والآخرة ، فى الدنيا بما نفع به من العلم والحكمة وفى الآخرة بالشفاعة . وقد قيل لجده عبد المطلب لم سميت ابنك محمدا ولم يكن من اسماء آبائك ولا أجدادك ؟ فقال : رجوت أن يحمد فى السماء والارض فحقق رجاءه . وقوله : والآل ، آل الرجل : أهله وعشيرته وآل النبى عليه الصلاة والسلام : من تحرم عليهم الصدقة واختار إمام مالك وغيره ورجحه النووى فى شرح مسلم أن آله عليه الصلاة والسلام أتباعه وهو امة الاجابة وهذا هو اللائق بمقام الدعاء . قال القاضى حسين : ويقيد بالاتقياء ويوافقه قوله تعالى - ان اولياؤه الا المتقون - . وقوله والأبناء جمع ابن . وهو عطف الخاص على العام لأنهم داخلون فى عموم قوله - والآل - على حد قوله تعالى - حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى - والمراد بأبناءه صلى الله عليه وسلم جميع اولاده وحفدته الى انقراض العالم . ولم يبق الآن حفدة الامن فاطمة الزهراء رضى الله عنها :

وَلَيسَ فِي بَنَاتِهِ مَن أعقَبا ∴ إلا البَتُولَ طَابَت أُمًّا وَأبَا

وفى الحديث " أن لكل بنى اب عصبة ينتمون اليها الا ولد فاطمة

فأنا وليهم وعصبتهم وهم عترتي خلقوا من طينتي وويل للمكذبين بفضلهم من أحبهم أحبه الله تعالى ومن أبغضهم أبغضه الله تعالى والذي نفسي بيده لا يبغض أهل البيت أحد إلا كتبه الله في النار».

وفيه عن عمر رضي الله عنه مرفوعا: «كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة ما خلا سببي ونسبي. وكل بني أنثى عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم». ثم قال الناظم رحمه الله:

وبعد حمدي فهاك صاح ⁂ منظومة تفيد في النكاح

قال جماعة من أهل العلم هي فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام. انتهى واختلف في أول من تكلم بها. والأشهر أنه داود عليه السلام، وكان صلى الله عليه وسلم يستعملها في خطبته وغيرها. وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر. وتكون مع أما بدونها كما هنا. اى وبعد ما تقدم من البسملة والحمد له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهاك صاح: اى فخذ يا صاحبي، فصاح منادى مرخم على اسقاط حرف النداء.

وقوله منظومة: اى ارجوزة تفيد في النكاح اى في حقوق الزوجين وما يتعلق بذلك من آداب الدخول والوليمة والوطء وكيفيته وغير ذلك، ثم ان النكاح تعتريه الاحكام الخمسة: يكون واجبا وذلك في حق من رجا النسل ولم يخف الزنا بتركه رغب فيه ام لا، ولو قطعه عن عبادة غير واجبة. ويكون مكروها: وذلك في حق من لا رغبة له فيه ولا يرجو نسلا، ويقطعه عن عبادة غير واجبة، ويكون مباحا: وذلك في حق من لم يخف الزنى ولم يرج نسلا ولم يقطعه عن عبادة غير واجبة. ويكون محرما: وذلك في حق من يضر بالمرأة بعدم وطء اونفقة اوكسب محرم ولو راغبا لم يخش عنتا. وهذا التقسيم يجري مثله في المرأة. وزاد ابن عرفة ونحوها آخر في وجوبه عليها: وهو عجزها عن قوتها وعدم سترها بغيره. والى هذه الاقسام الخمسة أشار العلامة الجداري رحمه الله بقوله:

وَوَاجِبٌ على الّذى يَخشَى الزِّنَا ⁘ تَزَوُّجٌ بِكُلِّ حالٍ امكَنا

وَزِيدَ فى النِّساءِ فَقدُ المأرَبِ ⁘ وَلَيسَ مُنفِقٌ سِوَى الرِّجالِ

وَفِى ضياعِ وَاجِبٍ وَالنَّفَقَةِ ⁘ مِنَ الخَبِيثِ حُرمَةٌ مُتَّفَقَةِ

لِرَاغِبٍ اَوراجِى نَسلٍ يُندَبُ ⁘ وَاِن بِهِ يُضَيِّعُ مَالا يَجِبُ

وَيُكرَهُ اِن بِهِ يُضَيِّعُ النَّفلُ ⁘ وَلَيسَ فِيهِ رَغبَةٌ اَونَسلُ

وَاِن انتَفى مَا يَقتَضِى حُكمًا مَضَى ⁘ جَازَ النِّكاحُ بِالسَّوِىِّ المُرتَضَى

واختلِفَ هل النكاحُ أفضل او التخلى للعبادة أفضل ؟ والراجح ان الافضل الجمع بينهما لانّ النكاح ليس مانعًا من التخلى للعبادة .
وقد تقرر انّ اركانَ النكاحِ خمسة : العاقدان وهما الزوج والولىّ . والمعقود عليهما وهما الزوجة والصداق نصًّا كما فى نكاح التسمية اوحكمًا كما فى نكاح التفويض ، والصيغة .

وَالمهرُ وَالصِّيغَةُ وَالزَّوجَانِ ⁘ ثُمَّ الوَلِىُّ جُملَةُ الاَركانِ

لكن قال الحطاب رحمه الله : الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان . لأنّ حقيقة النكاح انما توجد بهما . والولى والصيغة شرطان : اى لخروجهما عن ذات النكاح واما الصداق والشهود فلا ينبغى عدهما من الاركان ولامن الشروط لوجود النكاح بدونهما ، لانّ المضر اسقاط الصداق والدخول بلاشهود إهـ .

وقد نظم العلامة المحقق أبوعبدالله سيدى محمد ابن الفقيه العلامة : أبى القاسم بن سودة رحمه الله ما استظهره الحطاب رحمه الله بقوله :

إنَّ النكاحَ حُكمه النّدبُ على ❊ ما صحَّ من مذهبنا ونقلا

رُكناه زوجانِ وشرطه وليّ ❊ وصيغة لا غير في المحصّل

والشاهدانِ الشرطُ في الدخولِ ❊ والمهر طردي على المقول

وشرطُ إسقاطِ الصداقِ يجري ❊ على فسادِ المهرِ دون حجرِ

هذا الذي صحّحه النقّادُ ❊ وكلّ ذي حجى له منقادُ

هذا. وقد ورد في الحضّ على النكاح والترغيب فيه أحاديث وآثار كثيرة روى الإمام أحمد في مسنده "أنّ رجلاً دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عكاف. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا عكاف ألكَ زوجة؟ قال: لا. قال: ولا جارية؟ قال: ولا جارية. قال: وأنت بخير موسر. قال: وأنا بخير موسر. قال: أنت من إخوان الشياطين. لو كنت من النصارى كنت راهبا من رهبانهم. إن من سنتي النكاح شراركم عزابكم أراذل أمواتكم عزابكم" شراركم عزابكم. جاء في الخبر أراذل الأموات عزاب البشر. وقال صلى الله عليه وسلم "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - وفي رواية - من كان ذا طول فليتزوج. ومن استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" أي قاطع للشهوة، وقال صلى الله عليه وسلم "مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة". قيل يا رسول الله وإن كان غنيا من المال؟ قال: وإن كان غنيا من المال" وقال: "مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج. قيل يا رسول الله وإن كانت غنية من المال؟ قال: وإن كانت غنية من المال" وقال صلى الله عليه وسلم "من كان موسرا لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني" وقال صلى الله عليه وسلم "إذا تزوج الرجل فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي" وقال صلى الله عليه وسلم "من تزوج يريد العفاف

فحق على الله عونه » وقال صلى الله عليه وسلم « من تزوج لله كفى ووقى » وقال صلى الله عليه وسلم
« النكاح سنتى فمن احبنى فليستن بسنتى » وفى رواية « النكاح سنتى
فمن رغب عنه فليس منى » وقال صلى الله عليه وسلم « تناكحوا تناسلوا فانى مكاثر
بكم الامم يوم القيامة » وفى رواية « فانى اباهى بكم الامم يوم القيامة
حتى السقط » وقال صلى الله عليه وسلم « من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا »
زاد فى رواية « ويوكل الله به ملكين يكتبان بين عينيه مضيع منه
الله ابشر بقلة الرزق » وقال صلى الله عليه وسلم « من نكح لله وانكح لله استحق
ولاية الله » وقال صلى الله عليه وسلم « فضل المتأهل على العازب كفضل المجاهد
على القاعد ، وركعتان من المتأهل خير من اثنتين وثمانين ركعة
من المعتزب » وقال صلى الله عليه وسلم « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »
وفى رواية « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة تعين زوجها على الآخرة »
وقال صلى الله عليه وسلم « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة
صالحة » ، إن امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها
ابرته وان غاب عنها حفظته فى نفسها وماله » وقال صلى الله عليه وسلم « من
تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله
الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة
لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله
له فيها ، ولامة خرماء سوداء ذات دين افضل » وقال صلى الله عليه وسلم
« من كان له ولد وعنده ما يزوجه به ولم يزوجه وزنى فان الاثم
بينهما » اوكما قال . وقال صلى الله عليه وسلم « تنكح المرأة لاربع : لمالها
وحسبها وجمالها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك » وقال
صلى الله عليه وسلم « من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر » وقال
صلى الله عليه وسلم « اربع من سعادة المرء : ان تكون زوجته صالحة واولاده
ابرارا وخلطاؤه صالحين وان يكون رزقه فى بلده » وقال صلى الله عليه وسلم « خير
نساء امتى اصبحهن وجها واقلهن مهرا » وقال صلى الله عليه وسلم « تزوجوا الودود
الولود فانى مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة » وقال صلى الله عليه وسلم لزيد

ابن ثابت رضى الله عنه " هل تزوجت يا زيد ؟ فقال : لا ، فقال له : تزوج تستعف مع عفتك ولا تزوجن خمساً فقال : من هن يا رسول الله ؟ - فقال : الشهبرة واللهبرة والنهبرة والهندرة واللفوت فقال زيد : لا أعرف شيئاً مما قلت يا رسول الله . فقال عليه الصلاة والسلام : أما الشهبرة فهى الزرقاء البذيئة يعنى العين . وأما اللهبرة فهى الطويلة المهزولة . و أما النهبرة فهى العجوز المدبرة . وأما الهندرة فالقصيرة الذميمة . وأما اللفوت فذات الولد من غيرك " وجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " يا رسول الله انى أصبت امرأة ذات حسن وجمال وانها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ، ثم اتاه الثالثة فنهاه وقال : تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم " وقال صلى الله عليه وسلم " زوجوا أبناءكم وبناتكم . قيل : يا رسول الله هذا أبناؤنا نزوج فكيف بناتنا ؟ قال : حلوهن الذهب والفضة وأجيدوا لهن الكسوة وأحسنوا اليهن بالنحلة ليرغبوا فيهن " وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه " صلاة المتزوج أفضل من اربعين صلاة من غيره . وقال عبد الله ابن عباس رضى الله عنها : تزوجوا فان يوماً مع التزوج خير من عبادة الف عام . وقال أيضا للعزاب : تزوجوا فان خير هذه الامة أكثرها نساء . وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وكان مطعوناً : زوجونى فانى أكره ان ألقى الله عازبا " .

وقال سفيان الثورى لرجل هل تزوجت ؟ قال : لا ، قال : ما ندرى ما أنت فيه من العافية " . وروى ان بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته الى ان ماتت ، فعرض عليه التزويج فامتنع ، و قال : الوحدة أروح لقلبى واجمع لهمتى . قال : فرأيت فى المنام بعد جمعة من وفاتها كان أبواب السماء فتحت وكان رجالاً ينزلون ويسيرون فى الهواء يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نزل الى وقال لمن وراءه : هذا هو المشؤم . فيقول الآخر : نعم . ويقول الثالث كذلك ويقول الرابع نعم فخفت ان اسألهم هيبة من ذلك

الى ان مرّ بى آخرهم وكان غلاماً . فقلت : ياهذا من المشؤوم الذى اليه يومئون ؟ فقال : انت . فقلت ولم ذلك ؟ قال : كنا نرفع عملك فى عمل المجاهدين فى سبيل الله ، ومنذ جمعة امرنا ان نضع عملك مع الخالفين فما ندرى ما احدثت . فقال لاخوانه : زوّجونى ! فلم يكن تفارقه زوجتان او ثلاث . (تنبيه) قال القرطبى فى كتاب النكاح من شرحه للامام مسلم ما نصه : وما دلت عليه الاحاديث من ارجحية النكاح ، اى وافضليته هو احد القولين ، وهذا حين كان فى النساء المعونة على الدين والدنيا ، وقلة الكلف والشفقة على الاولاد . واما فى هذه الازمنة فنعوذ بالله من الشيطان ومن النسوان فوالله الذى لا اله الا هو لقد حلت العزوبة والعزلة ، بل ويتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله . اهـ ويدل له ما فى عوارف المعارف . للامام السهروردى : عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه الا من فرّ من قرية الى قرية ، ومن شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر كالثعلب الذى يروغ . قالوا : ومتى ذلك يارسول الله ؟ قال : اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصى الله ، فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة . قالوا : وكيف ذلك يارسول الله وقد امرتنا بالتزوج ؟ . قال : انه اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد ابويه ، فان لم يكن له ابوان فعلى يد زوجته وولده ، فان لم تكن له زوجة ولا ولد فعلى يد قرابته . قالوا : وكيف ذلك يارسول الله ؟ قال : يعيّرونه بضيق المعيشة فيتكلف ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة " اهـ وما فيها ايضا ونصه . وفى الخبر : " يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وابويه وولده . يعيّرونه بالفقر . ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك " اهـ

(فوائد)

الاولى : للنكاح فوائد واعظمها طلب الولد . وآفات ، اعظمها الحاجة الى اكتساب الحرام . وقد جمعت فوائده مع بعض آفاته بقولى :

فوائد النكاح غض البصر ؛ تحصين فرج ورجا نسل درّ
تصفية القلب كذا تقويته ؛ على العبادة كذا استراحة
من تدبير المنزل والتكلف ؛ رياضة النفس فراغ واكتف
والغني ايضا واطلاع الانسان ؛ على الذي يشوقه الى الجنان
وآفاته العجز عن الحلال ؛ وعن حقوقها فى كل حال

الثانية : قال ابو العباس الونشريسى فى اختصاره نوازل البرزلى ما نصه : وقال الشيخ الصالح ابو بكر الوراق : كل شهوة تقسى القلب الا شهوة الجماع فانها تصفيه ، ولهذا كان الانبياء عليهم السلام يفعلونه . اهـ وفى الحديث « حبب الى من دنياكم ثلاث : النساء والطيب ، وجعلت قرة عينى فى الصلاة » . الثالثة : وردت احاديث كثيرة فى فضل النفقة على العيال بالنية الصالحة ومن حلال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد الا السعي على العيال » ، او كما قال . وقال صلى الله عليه وسلم « من كان له ثلاث بنات فانفق عليهن واحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه اوجب الله له الجنة البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر له » ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما اذا حدث بهذا الحديث قال : هو والله من غرائب الحديث وغرره . وقال صلى الله عليه وسلم « افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على اصحابه فى سبيل الله » قال ابو قلابة رضى الله عنه : « ابدأ بالعيال وأي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم او ينفعهم الله به ويغنيهم . وقال صلى الله عليه وسلم : اذا بات احدكم مغموما

مهموما من سبب العيال كان افضل عند الله من الف ضربة بالسيف فى
سبيل الله عز وجل » وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا انفق الرجل على اهله نفقة وهو
يحتسبها كانت صدقة » وقال صلى الله عليه وسلم : « اليد العليا افضل من اليد
السفلى . وابدأ بمن تعول : امك واباك واختك واخاك وادناك فادناك »
وقال صلى الله عليه وسلم : « ما انفقه الرجل على نفسه واهله وولده وذى رحمه
وقرابته فهو له صدقة ، وما وقى به المرء عرضه كتب له صدقة وما انفق
المؤمن من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان فى بنيان
او معصية » وقال صلى الله عليه وسلم : « ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان
ينزلان فيقول احدهما : اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر : اللهم
اعط ممسكا تلفا » . وقال صلى الله عليه وسلم : « من عال ابنتين او ثلاثا او اختين
او ثلاثا حتى يبن او يموت عنهن كنت انا وهو فى الجنة كهاتين (واشار
باصبعه السبابة والتى تليها) وكان له اجر مجاهد فى سبيل الله صائما
قائما قالت امرأة : وواحدة يا رسول الله ؟ قال وواحدة » وقال
صلى الله عليه وسلم : إن المعونة تأتى من الله على قدر المؤنة وإن الصبر يأتى
من الله على قدر البلاء . واول ما يوضع فى ميزان العبد يوم القيامة
نفقته على اهله » وقال صلى الله عليه وسلم : اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه
الله بالعيال ليغفرها له » وقال صلى الله عليه وسلم : « ان الله يحب العبد المتعفف
ابا العيال » وقال صلى الله عليه وسلم : « من بات متعوبا فى طلب معاش اولاده
بات مغفورا له » . وقال صلى الله عليه وسلم : « من طلب الدنيا حلالا واستعفافا
عن المسئلة ، وسعيا على عياله ، وتعطفا على جاره جاء يوم
القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر . ومن طلبها حلالا تكاثرا
مفاخرا مرائيا لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان » . وفى
حديث انس قال : قلت يا رسول الله الجلوس مع العيال افضل ام
الجلوس فى المسجد ؟ قال : الجلوس ساعة مع العيال احب الى من الاعتكاف
فى مسجدى هذا . قال : قلت يا رسول الله النفقة على العيال احب
اليك ام النفقة فى سبيل الله ؟ قال : درهم ينفقه الرجل على

عياله أحب الى من الف دينار ينفقه فى سبيل الله ». وقال صلى الله عليه وسلم : -
« ان فى الجنة لغرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها ». قيل :
ومن سكانها يارسول الله ؟ . قال : « الذين يطعمون الطعام ويطيبون
الكلام ويديمون الصيام ويفشون السلام ويصلون بالليل والناس
نيام » اى اليهود والنصارى والمجوسى .

الفائدة الرابعة : يروى ان رجلا جاء الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشتكى اليهم زوجته ، فقال كل واحد فى ذلك ما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم : ثم
بعثوا الى زوجته بذلك مع حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ، فقال ابو بكر
الصديق رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لوامرت احدا
ان يسجد لاحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها » . وقال عمر رضى الله
عنه : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « ايما امرأة رفعت صوتها فوق صوت
زوجها لعنها كل شيء طلعت عليه الشمس الا ان تتوب وترجع » . وقال
عثمان بن عفان رضى الله عنه : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لو ان
امرأة ملكت الدنيا كلها وانفقتها على زوجها ثم منت بذلك عليه الا
احبط الله عملها ، وحشرها مع فرعون » . وقال على ابن ابى طالب رضى
الله عنه : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لو ان امرأة طبخت ثدييها و-
واطعمتهما زوجها ما ادت حقها » . وقال معاوية بن ابى سفيان رضى
الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ايما امرأة أخذت من
متاع زوجها شيئا الا كان عليها وزر سبعين سارقا » . وقال تميم
الدارى رضى الله عنه : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « ايما امرأة
قالت لزوجها - تمالك - لايقبل الله عذرها يوم القيامة » . وقال عبد الله
ابن عباس رضى الله عنهما : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « ايما امرأة
كان لها مال فطلبه منها زوجها فمنعته منه الا منعها الله يوم القيامة
ما عنده » . وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول : « ايما امرأة خانت زوجها فى بيتها او فراشه الا ادخل الله
عليها فى قبرها سبعين الف حية وعقرب يلسعونها الى يوم القيامة » . -

وقال عمرو بن العاص رضى الله عنه : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ايما امرأة خانت زوجها فى فراشه الا ادخلها الله النار ويخرج من فمها القيح والدم والصديد ". وقال انس رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ايما امرأة وقفت مع غير زوجها ويكون غير ذى محرم منها الا اوقفها الله على شفير جهنم ويكتب لها بكل كلمة الف سيئة ". وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " ايما امرأة اخرجت من بيت زوجها الا لعنها كل رطب ويابس ". وقال طلحة بن عبد الله رضى الله عنه : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت منك خيرا قط الا آيسها الله من رحمته ". وقال زبير بن العوام رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ايما امرأة اشتغلت بإذاية زوجها حتى يطلقها فعليها عذاب الله ". وقال سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ايما امرأة كلفت زوجها فوق طاقته الا عذبها الله مع اليهود والنصارى ". وقال سعيد بن المسيب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ايما امرأة طلبت زوجها شيئا وهى تعلم انه لا يقدر عليه الا طلبها الله يوم القيامة بامتداد العذاب ". وقال عبد الله بن عمرو : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ايما امرأة عبست فى وجه زوجها الا جاءت يوم القيامة مسودة الوجه الا ان تتوب وترجع " وقال ابو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ايما امرأة اغضبت زوجها وهى ظالمة او غضبت عليه لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ". وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لعن الله المسوفات ، قيل : وما المسوفات يارسول الله ، قال : التى يدعوها زوجها الى الفراش فتسوف به وتشتغل عنه حتى يغلبه النوم " وقال ابو هريرة رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ايما امرأة نظرت فى وجه زوجها ولم تضحك فانها لا ترى الجنة ابدا الا ان تتوب وترجع ويرضى عنها زوجها ". وقال سلمان الفارسى رضى الله

عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ايما امرأة تطيب وتتزين وتخرج من بيتها الا خرجت فى غضب الله وسخطه حتى ترجع الى بيتها » وقال بلال ابن حمامة رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ايما امرأة تصلى وتصوم بغير اذن زوجها الا كانت صلاتها وصيامها لزوجها وعليها الاثم ». وقال ايضا : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ايما امرأة اغضبت زوجها لا يقبل الله منها صلاة ولا صياما الا ان تتوب وترجع ». وقال ابو الدرداء رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ايما امرأة افشت سر زوجها الا فضحها الله يوم القيامة على رؤس الخلائق وفضحها فى الدنيا قبل الآخرة ». وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ايما امرأة خانت زوجها » (١) وقال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ايما امرأة نزعت ثيابها فى غير بيت زوجها الا كان وزر جميع الموتى عليها ولا يقبل الله منها صرفا ولا عدلا » وقال العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اطلعت على النار فرأيت اكثر اهلها النساء، وما ذاك الا من كثرة عصيانهن لازواجهن » وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من علامة رضى الله عن المرأة ان يرض عنها زوجها ». اهـ

الفائدة الخامسة : يعتبر فى كل من الزوجين امور . فمما يعتبر فى الزوج ان يكون كفؤا لها ، لقوله صلى الله عليه وسلم « النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته فلا يزوجها الا ممن كان كفؤا لها » اى مماثلا او مقاربا . والمعتبر فى الكفاءة عند الائمة : الدين ، والنسب ، وتمام الخلقة ، واليسار ، والحرفة الجليلة . وينبغى له ان ينوى بتزوجه اتباع السنة وتكثير امة النبى صلى الله عليه وسلم والقيام بحسن الرعاية على الزوجة وحفظ الدين ورجاء ولد صالح يدعو له لقوله صلى الله عليه وسلم : « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ».

ومما يعتبر فى الزوجة ان تكون خالية من موانع النكاح ومن الزوج

(١) كذا مكتوب فى النسخة

وعدته وان تكون عارفة بما انطوت عليه الشهادتان . وان تكون ذات دين لقوله صلى الله عليه وسلم ، " تنكح المرأة لمالها وجمالها ونسبها ودينها ، فعليك بذات الدين تربت يداك " وقوله صلى الله عليه وسلم : " من نكح المرأة لمالها وجمالها حرمه الله مالها وجمالها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها " . وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها ، ولا لمالها فلعل مالها يطغيها " . وان تكون طيبة الأخلاق لقوله صلى الله عليه وسلم " استعيذوا بالله من المنفرات . قيل : وما المنفرات يارسول الله ؟ . قال : الامام الجائر ، يأخذ منك الحق ويمنعك الحق والجائر السوء : عيناه تراك وقلبه يرعاك ان رأى خيرا ستره وان رأى شرا أظهره . والمرأة السوء : تشيب قبل المشيب . وان لا تكون عقيما . لقوله صلى الله عليه وسلم " تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأمم ، ولا تنكحوا عجوزا ولا عاقرا ، فان ذراري المسلمين تحت ظل العرش تحضنهم ابوهم ابراهيم خليل الله يستغفرون لآبائهم .

وان تكون بكرا . لقوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بالأبكار فانهن أعذب أفواها واقبل ارحاما ، واحسن اخلاقا " وان تكون اجنبية لقوله صلى الله عليه وسلم " لاتنكحوا القرابة فان الولد يخلق ضاويا " اى نحيفا . وذلك لضعف الشهوة معها بخلاف الغريبة . وهذا فى انبعاث قوة الاحساس للشهوة فقط . واما من حيث العيش والهنا فمع القريبة افضل لان القريبة قل أن تخون زوجها وتحفظه وتصبر لاذيته ، وتقنع بالقليل معه ، ولا تذمه ولا تسمح فى ذمه ، ولا تركن الى غيره ، وتأخذها غيرة القرابة عليه زيادة على غيرة الزوجية ، وقل أن توجد هذه الخصال فى غير القريبة . وان تكون جميلة الصورة . لان ذلك ابلغ فى الالفة وفى هذا القدر كفاية . والله ولى التوفيق والهداية ثم قال الناظم رحمه الله :-

القول فيما جاء فى البناء ❊ مهذب المعنى على الولاء

ذكر رحمه الله فى هذه الترجمة ما يطلب فى البناء : اى دخول الزوج بزوجته وما يتقى فيه ، وما هو الافضل ، وما يطلب فى الوليمة وما يجتنب وقت الدخول ، وآدابه وكيفية الجماع وآدابه ، وما يتعلق بذلك . فأشار الى ما يطلب فى البناء بقوله :

فالامر بالبناء ليلاً قد ورد ❊ فى سائر الشهور حقاً يقتصد

أخبر رحمه الله : انّ البناء يستحب ان يكون ليلاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "زفوا عرايسكم ليلاً واطعموا ضحى" ، وانّ الشهور كلها فى ذلك سواء ، لكن يستحب شوال خلافاً لمن زعم من الجهال كراهية العقد والدخول فى المحرم وشوال ؛ فعن عائشة رضى الله عنها قالت : " تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال فأىّ نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت أحظى عنده منى ؟ " وكانت رضى الله عنها تستحب أن تدخل نساءها فى شوال ، وكان صلى الله عليه وسلم يستحب النكاح فى رمضان . ثم أشار الى ما يتقى فى البناء ، بقوله :-

ودع من الايام يوم الاربعاء ❊ إن كان آخر الشهور فاسمعا

كذاك ثالث بعد يا فتى ❊ يوالك كذا كثر فقد اتى

اخبر رحمه الله انّ البناء يتقى فى ثمانية ايام : يوم الاربعاء الآخر من الشهر لحديث "يوم اربعاء فى الشهر يوم نحس مستمر" ذكره فى الجامع الصغير . والثالث من كل شهر . والخامس من كل شهر ، والثالث عشر من كل شهر . والسادس عشر من كل شهر والحادى والعشرين من كل شهر ، والرابع والعشرين من كل شهر . والخامس والعشرين من كل شهر ، فهذه الايام الثمانية ينبغى للمرء أن يتوقاها فى الامور المهمة كالنكاح والسفر وحفر الابار وغرس الشجر ونحو ذلك . كما روى ذلك عن سيدنا على بن ابى طالب كرم الله وجهه . ونظم ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله ، بقوله :-

توقَّ من الايام سبعاً كواملاً ÷ فلا تبتدئ فيهن امراً ولا سفر
ولا تشترِ ثوباً جديداً او خلة ÷ ولا تنكح الانثى ولا تغرس الشجر
ولا تحفرن بئراً ولا داراً تشترى ÷ ولا تصحب السلطان فاحذر الحذر
ثلاثاً وخمساً ثم ثالث عشر ÷ ويتبعها من بعد ذا السادس عشر
والحادي والعشرين اياك شومه ÷ والرابع والعشرين والخامس العشرين
ويوم اربعاء وكل ما ÷ نهيتك عنه فهو نحس قد استمر
رويناه عن بحر العلوم حقيقة ÷ على بن عم المصطفى سيد البشر

ومما يتقى من الايام ايضا يوم السبت، فقد سئل صلى الله عليه وسلم عنه فقال: يوم مكر وخديعة، لانه اليوم الذى اجتمعت فيه قريش فى دار الندوة للاستشارة فى امره عليه الصلاة والسلام. ويوم الثلاثاء فقد سئل صلى الله عليه وسلم عنه فقال: يوم دم، لانه حاضت فيه حواء. وقتل ابن آدم اخاه، وفيه قتل جرجيس وزكرياء ويحيى وولده عليهم السلام، وسحرة فرعون، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون، وبقرة بنى اسرائيل، ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة يوم السبت اشد النهى، وقال فيه ساعة لا يرقاء فيها الدم وفيه نزل ابليس الى الارض وفيه خلقت جهنم، وفيه سلط الله ملك الموت على ارواح بنى آدم. وفيه ابتلى ايوب عليه السلام، وفيه توفى موسى وهارون عليهما السلام. ويوم الاربعاء، فقد سئل صلى الله عليه وسلم عنه فقال: يوم نحس اغرق فيه فرعون وقومه واهلك عاد وثمود قوم صالح، وآخر اربعاء فى الشهر اشأم. وجاء يوم الاربعاء لا اخذ وعطاء وورد فى "الاناء" النهى عن قص الاظفار يوم الاربعاء وانه يورث البرص، وقد تردد بعض العلماء فابتلى. وفى "النصيحة": ويتقى الايام التى جاء النهى عن التقليم فيها كالحجامة والسفر ونحوه فراراً ان

يصيبه شئ مما توعد عليه فيها، انظر بقيته. لكن قال ابن يونس عن مالك: لا بأس بالطلاء والحجامة يوم السبت والاربعاء، والايام كلها لله، وكذلك السفر والنكاح، وأراه عظيما ان يكون من الايام ما يجتنب فيه ذلك وانكر الحديث في هذا. ولما سئل رضي الله عنه عن ترك فعل ما ذكر كالحلق وتقليم الاظفار وغسل الثياب يوم السبت والاربعاء. قال: لا تعاد الايام فتعاديك: اى لا تعتقد ان لها تأثيرا في اضرارك فربما توافق ارادة الله بك ذلك، وقد نبه على هذا الشيخ خليل رحمه الله في جامعه بقوله: ولا تجتنب في بعض الايام بعض الاعمال، واعمل في كل يوم ما شئت فان الايام كلها لله لا تضر ولا تنفع. اهـ قال المنوى رحمه الله: والحاصل ان توقي الاربعاء على وجه الطيرة، وظن اعتقاد المنجمين حرام شديد، اذ الايام كلها لله تعالى لا تضر ولا تنفع بذاتها، وبدون ذلك لا ضير فيه ولا محذور: اى لما تقرر انه يعمل بالضعيف في مثل هذا وبه يجمع بين القولين. وقال في "النصيحة" ذكر بعض العلماء ان بعضهم احتجم يوم الاربعاء، وفي لفظ يوم السبت، ولم يلتفت لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: من احتجم يوم الاربعاء - وفي رواية يوم السبت - واصابه برص فلا يلومن الا نفسه، اعتبارا بعدم صحته، فبرص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكا اليه، فقال: الم يبلغك الحديث؟ فقال: يارسول الله انه لم يصح. فقال: اما يكفيك انه قال رسول الله؟ فقال: يارسول الله اتوب الى الله. فدعا له فلم يستيقظ الا وقد زال ما به. اهـ زاد في شرح الرسالة، فينبغي ان يعمل بمثل هذا ولا ينظر في الصحة الا في باب الاحكام ونحوها. نعم وعند الضرورة لا توقف. اهـ ثم اشار الى ما هو الافضل في البناء بقوله:

وَفَضِّلَنْ غرة الشهر فقد ❊ فُضِّلَ في الايام قل يوم الاحد

اخبر رحمه الله ان البناء في اول الشهر افضل من اخره لما يرجى من

نجابة الولد المكون عند زيادة القمر . وكذلك الغرس فى اول الشهر
ينتج اكثر من الغرس فى آخره كما قاله القزوينى . ويستحب أن يكون
فى شوال لحديث عائشة المتقدم . والغرة بالضم من الشهر وغيره .
أوله . والجمع غرر . مثل غرفة غرف . والغرر ثلاث ليال من اول
الشهر . قاله فى المصباح . واخبر ابن البناء فى يوم الاحد فضل من
سائر الايام لما روى عن سيدنا على كرم الله وجهه : من ان الله
عز وجل ابتدأ فيه خلق السموات والارض . وسئل صلى الله عليه وسلم عنه :
فقال يوم غرس وعمارة . لأن الله ابتدأ فيه خلق الدنيا وعمارتها "
لكن الذى عليه الاكثرون : وهو الاصح أن الله تعالى ابتدأ خلق
العالم يوم السبت . بل قال السهيلى فى " الروض الأنف " : انه لم يقل
انه ابتدأه يوم الاحد الا ابن جرير . فانظره . ومما يستحب فيه
البناء ايضا يوم الجمعة : فقد سئل صلى الله عليه وسلم عنه فقال : يوم نكاح
وخطبة ايضا . نكح فيه آدم حواء عليهما السلام ، ويوسف عليه
السلام زليخا وموسى بنت شعيب عليهما السلام . وسليمان عليه
السلام بلقيس وصح انه عليه الصلاة والسلام نكح فيه خديجة
وعائشة رضى الله عنهما .

(فائدتان) : الاولى : روى علقمة بن صفوان عن احمد بن يحيى
مرفوعا : " توقوا اثنى عشر يوما فى السنة فانها تذهب بالاموال
وتهتك الاستار فقلنا ما هى يارسول الله ؟ قال : ثانى عشر المحرم ،
وعاشر صفر ، ورابع ربيع الاول ، وثامن عشر ربيع الثانى . وثامن
عشر جمادى الاولى ، وثامن عشر جمادى الثانية ، وثانى عشر رجب
وسادس وعشرى شعبان ، ورابع وعشرى رمضان ، وثانى شوال ،
وثامن عشر ذى القعدة ، وثامن ذى الحجة " : الثانية : أخرج
أبو يعلى عن ابن عباس مرفوعا " يوم السبت يوم مكر وخديعة ،
ويوم الاحد يوم غرس وبناء ، ويوم الاثنين يوم سفر وطلب رزق ،
ويوم الثلاثاء يوم حديد وبأس ، ويوم الاربعاء للاخذ والاعطاء .
ويوم الخميس يوم طلب الحوائج والدخول على السلطان . ويوم الجمعة يوم

خطبة ونكاح .اهـ ومما ينسب لسيدنا على كرم الله وجهه فى ذلك :

لنعم اليوم يوم السبت حقا ⁂ لصيد ان اردت بلا امتراء

وفى الاحد البناء لان فيه ⁂ تبدى الله فى خلق السماء

وفى الاثنين ان سافرت فيه ⁂ سترجع بالنجاح وبالثراء

وان ترد الحجامة فالثلاثا ⁂ ففى ساعته هرق الدماء

وان شرب امرء يوما دواء ⁂ فنعم اليوم يوم الاربعاء

وفى يوم الخميس قضاء حاج ⁂ فان الله يأذن بالقضاء

وفى الجمعات تزويج وعرس ⁂ ولذات الرجال مع النساء

وهذا العلم لا يحويه الا ⁂ نبى او وصى الانبياء

ثم اشار الى ما يطلب فى الوليمة بقوله :

وليولمن صاح ولو بشاة ⁂ كما اتى نقلا عن الرواة

اخبر رحمه الله تعالى : ان وليمة العرس مطلوبة وهل على سبيل الوجوب او الاستحباب قولان ؛ ويستحب كونها بعد البناء ، ويحصل المستحب بما قدر عليه مالم يكن سرفا او مباهاة ، واقل ذلك شاة . لما فى صحيح البخارى عن انس رضى الله عنه . قال : " ما اولم النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من نسائه ما اولم على زينب . اولم بشاة " . وعن انس ايضا : " ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار . قال : " كم سقت اليها ؟ قال : زنة نواة من ذهب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اولم ولو بشاة " . فان لم يقدر على الشاة فمدين من شعير وهو اقل ما اولم به النبى صلى الله عليه وسلم على بعض ازواجه . ففى صحيح البخارى عن صفية بنت شيبة قالت : " اولم النبى صلى الله عليه وسلم

على بعض نسائه بمدين من شعير» واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بنت حيي بحيس. وهو السمن والتمر والاقط

السمن والتمر كذاك والاقط ❊ الحيس الا انه لم يختلط

وفي صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه قال: «اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيبر والمدينة ثلاثا يبني عليه بصفية بنت حيي. فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان من خبز ولا لحم. امر بالانطاع فالقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون: احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه؟ فقالوا: ان حجبها فهي من امهات المؤمنين. وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطالها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس. اهـ. ومما يطلب في الوليمة ان يقصد بها اتباع السنة وتسلية قلوب الاخوان وان يقصد بطعامه الاخيار دون الاشرار

واخصص بدعوتك الابرار وادعهم ❊ ودع ذوي الفسق نحو الرشد في عمله

وعن عمران بن حصين انه قال «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين» اهـ. وان لا يهمل اقاربه واصدقاءه. فان في تخصيص البعض ايحاشا للباقين. وتجب اجابة من عين وان كان صائما على المشهور. وقيل: تستحب. لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع. ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا». وقال صلى الله عليه وسلم: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله». لكن تجب الاجابة بشروط، اشار في المختصر لخمسة منها بقوله: ان لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير، وصور على جدار، وكثرة زحام واغلاق باب دونه. ونظم جملة منها العلامة ابو عبد الله سيدي محمد التاودي ابن سودة رحمه الله بقوله:-

لمسلم بغير بعض اوو حل ❊ اوحظر او نظر قوم من اكل

اوقصد الفخر بما به فعل ❊ أو اكل المدعو ثوما او بصل

اوخلط النساء بالرجال ❊ او عرف الداعي بسوء ا حال

اوكان مرأة وليست محرما ❊ اوامر ادا تخاف منه مأثما

وان دعاك اثنان قدم اولا ❊ فان تساويا فادنى منزلا

ومن آداب الاجابة ان لا يقصد بها قضاء شهوة البطن بل ينوى بها اتباع امر الشارع واكرام اخيه وادخال السرور عليه وزيارته وصيانة نفسه عن سوء الظن به فى امتناعه . ثم اشار الى مايجتنب فى الوليمة . بقوله

وليجتنب ماشاع فى الولائم ❊ صاح من المنكر والجرائم

كجمع الرجال والنساء ❊ محرم شرعا وطبعا جاء

وقش وكالحنا وكالولاول ❊ من الخزائرات عو المسائل

والخمر والسرج مع البكارة ❊ من المناكر فعو الاشارة

اخبر رحمه الله انه يجب اجتناب ماشاع وذاع فى الولائم من المنكر والجرائم من كل ماهو محرم شرعا ، وذلك كاختلاط الرجال بالنساء ، وكصبغ العروس يديه بالحناء سواء كان بحضرة النساء - كما هى عادة قوم ام لا . وكالولاول من النساء الخزائر . وكشرب الخمر وما فى معناه من المسكرات . وكركوب العرس على السرج كالرجل - ما جرت به عادة بعض الجهال من الدخول على العروسة ينظرون دم البكارة ويلعبون عليه ، ونحو ذلك من منكرات الولائم التى لا تعد ولا - تحصى وهى تختلف باختلاف المدن والقرى والاعراف . فيتعين على صاحب الوليمة ان لا يسعى فى شئ من ذلك ، والا كان متعرضا لسخط الله تعالى ومقته . اخرج ابو القاسم الاصبهانى فى الترغيب

والترهيب » له عن انس مرفوعاً « لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وتدفع عنهم العذاب والنقمة مالم يستخفوا بحقها ، قالوا : يارسول الله وما الاستخفاف بحقها ؟ قال : يظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكروا ولا يغيروا » واخرج ايضاً عن عبد الله بن عمر مرفوعاً « مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا الله فلا يستجاب لكم وقبل ان تستغفروه فلا يغفر لكم ، ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب اجلا ، وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لعنهم الله على لسان انبياءهم ثم عموا بالبلاء » وقال الامام المحاسبى : لا يحل لصاحب الوليمة السكوت على ما يقع فيها من المناكر بوجه اذ الحق حقه فى منزله - إنتهى - وقوله الولائم جمع وليمة وهى اسم لكل طعام يتخذ لجمع . وقال ابن فارس هو المشهور . واما غيرها من الاطعمة فلكل اسم يخصه كما اشار لذلك بعضهم بقوله :

تسمية الاطعمة الشهيرة ❊ وليمة مأدبة وكيرة
وخرص واعذار وقل عقيقة ❊ عتيرة نقيعة تحقيقة
وليمة للعرس ياذا الشان ❊ مأدبه تصنع للاخوان
وكيرة لدارك الجديدة ❊ والخرض ما يذبح للولادة
والاعذار الطعام للختان ❊ فافهم هداك الله للبيان
عقيقة لسابع المولود ❊ عتيرة للميت خذ تقييدى
نقيعة لقادم من السفر ❊ فاحفظ فرصهم وحصل الدرر

وحاصل الحكم فى هذه الاطعمة ان طعام العرس يجب الاتيان اليه عند توفر الشروط . وان الطعام الذى له سبب معتاد كالذى للمولود

والختان لا يجب ولا يكره، وان الطعام الذى لا سبب له يستحب لأهل الفضل التنزه عن الاجابة اليه - ويكره التسارع اليه، كما اشار له الباجى فى - المنتقى - قال ابن العربى: وكان عليه السلام يجيب كل مسلم فلما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء لذى المنصب أن يتسرع للاجابة الا على شروط: هذا وليس فى السنة اجابة من يطعم مباهاة اوتكلفا، بل جاء النهى عن ذلك، وروى البيهقى مرفوعا "المتباهيان فى الطعام لا يجابان ولا يؤكل طعامهما" اى المتفاخران بالطعام بغير نية صالحة. وقوله من المنكر هى كل ما لا يعرف فى كتاب ولا سنة، والجرائم جمع جريمة، وهى الذنب واكتساب الاثم. والاول: الزغاريت. وقوله: عوا المسائل: نحوا الاشارة لكل منهما تتميم للبيت: وهى امر مسند لواو الجماعة من وعى يعى بمعنى حفظ.

(فائدتان) الأولى: ذكر الشريف الحسينى فى شرحه على منظومة ابن العماد انه لما التقى آدم بحواء عليهما السلام ورأته من بعيد رفعت صوتها فرحا به بكلام غير مفهوم يشبه الزغاريت، قال: فلذلك جرت عادة المرأة انها اذا فرحت وحصل لها سرور زغريت، واذا حزنت ولولت.

الثانية: من حق العروسة على والديها ان يعلماها حسن المعيشة وآداب المعاشرة مع زوجها: كونى له ارضا يكن لك سماء. وكونى له مهادا يكن لك عمادا، وكونى له أمة يكن لك عبدا، وكونى له مطيعة يكن لك طائعا. او نحو هذا من الوصايا. ثم اشار الى وقت الدخول بقوله:

فصل

وللدخول وقته معروف ⁂ بعد العشا او قبلها مألوف

اخبر رحمه الله أن المطلوب فى دخول الزوج بزوجته أن يكون بعد صلاة العشاء لان ذلك هو السنة. ويجوز أن يكون بعد صلاة المغرب

وقبلَ العشاءِ . وتقدَّم انّ الدّخول جائزٌ فى سائرِ الشهورِ والايامِ الاماَيتّقى منها . ثم أشار الى آداب الدخولِ بقوله

وَكَوْنُهُ صَبَاحًا عَلَى طَهَارَةِ ❊ هُوَ الصَّوَابُ دُونَكُمْ بِشَارَةِ
ثُمَّ يُحَيِّي بِالسَّلَامِ يَافَتَى ❊ ثُمَّ يُصَلِّي مَا اسْتَطَاعَ ثَبَتَا
شُكْرًا عَلَى تَمَامِ نِصْفِ الدِّينِ ❊ بِذَا النِّكَاحِ دُونَكُمْ تَبْيِينِ
ثُمَّتَ يَدْعُو وَيَتُوبُ جَاءَ ❊ مِنْ كُلِّ مَا اجْتَنَاهُ لَا امْتِرَاءَ

اخبر رحمه الله فى هذه الابياتِ انّ للدخول آدابا : فمنها : ان يطهر باطنه وبدنه بالتوبة من جميع الذنوب والآفاتِ والعيوبِ فيدخل طاهرًا نظيفا حسا ومعنى لعلّ الله تعالى يكمل له أمر دينه بالدخولِ على زوجة حسبما وَرد فى الحديث «مَن تزوّج فقد استكمل نصف دينه فليتق الله فى النصفِ الثانى » . ومنها : ان يستعمل السنة فى ذلك فيقدم رجله اليمنى ثم يقول : بسم الله والسّلام على رسول الله السّلام عليكم . ثم يصلى ركعتين اواكثر بما تيسر . ثم يقرأ الفاتحة ثلاثا ، وقل هو الله احد ثلاثا . ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا . ثم يدعو الله تعالى ويرغب اليه فى حسن العشرة والالفة الحسنة ودوام المحبة . ثم يقول : « اللهمّ بارك لى فى أهلى وبارك لأهلى فىّ . اللهم ارزقهم منّى وارزقنى منهم وارزقنى الفهم ومودّتهم وارزقهم الفى ومودّتى وحبّب بعضنا الى بعض » . وقوله هو الصّواب : اى السنة . وقوله دونكم بشارة بكسر الباءِ وضمها ، ودونكم تبيين ولا امتراء تكملة تتميم ، والاجتناء من جنى جناية اذا اذنب ذنبا يؤاخذ به . والامتراء الشكّ ، يقال امترى فى امرى : اذا شكّ فيه .

(تنبيه) يُطلب مِنَ الزّوج أن يأمر زوجته بالوضوء أن كانت على غير طهارة وقتَ الدخول ثم يأمر بصلاة المغرب والعشاء ، لانّ العروسة قلّ ان تجدها تصلى هذين الوقتين ليلة الدّخول فليحذر

من ذلك . ثم يأمرها ان تصلي خلفه ركعتين وان تؤمن على دعائه . ومن
آداب الدخول ايضا ما اشار اليه الناظم رحمه الله . بقوله

وبعد ذا يقرأ ما قد وردا ❊ على جبينها فعه لا فندا

كالمزن والنصر والانشراح ❊ والحفظ في الاعوان جا يا صاح

ويسئل الاله جل خيرها ❊ وان يجنبه صاح شرها

فاخبر رحمه الله . ان الزوج اذا فرغ من الصلاة والدعاء فانه يقبل
بوجهه اليها ويجلس بازاءها ويسلم عليها ايضا ثم يضع يده على ناصيتها
وهي مقدم الرأس وعنها عبر الناظم بالجبين . وليقل اللهم اني اسألك
خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه
كما ورد في الحديث ؛ وورد ايضا ان من فعل ذلك آتاه الله خيرها
وجنبه شرها . وعلى هذا نبه بالبيت الاول والثالث ثم يقرأ ايضا
ويده على ناصيتها ـ سورة يس والواقعة وهي المزن ، والضحى والانشراح
والنصر ؛ اى اذا جاء نصر الله ، واية الكرسي وهي آية الحفظ . وعنها
عبر الناظم بالحفظ في الاعوان . جاء كل ذلك مرة مرة ثم يقرأ سورة
القدر ثلاث مرات كما ورد جميع ذلك . وعلى هذا نبه بالبيت الاول
بقوله كالمزن : اى كما يقرأ ما ورد يقرأ هذه السورة ايضا . وقوله :
فعه لا فندا : اى احفظ لا كذب وقوله : يا صاح منادى مرخم
بمعنى صاحب تتميم . واشار بقوله :

ودم على التعويذ في الصباح ❊ وفي المساء يهدى للنجاح

الى ان ما ذكر من الدعاء المذكور لا يختص بليلة الدخول بل يطلب ذكره
في كل صباح ومساء . فقد ورد ان من واظب على ذلك صباحا ومساء هدى
المنجاح

(فائدة) اخرج الترمذي عن معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعا .

من قال حين يصبح ثلاث مرات : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، لو انزلنا الخ، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي. وان مات في ذلك مات شهيدا. ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة"، اهـ. ومن آداب الدخول أيضا ما أشار اليه بقوله:

تمت يتلو يارقيب سبعا ❊ في جيدها لم يخش منها طبعا

فانه يؤذن بالصيانة ❊ كذاك للصبي خذ برهانه

فأخبر رحمه الله انه يطلب من الزوج أيضا وقت الدخول على زوجته زيادة على ما تقدم أن يضع يده على رقبتها وعنها عبر بالجيد الذي هو العنق مجازا. ويقول سبع مرات "يارقيب"، ثم يقرأ: فالله خير حافظا وهو أرحم الراحمين. فقد ورد أن من فعل ذلك صان الله عليه أهله ولم يخش منهن سوءا وكذلك يطلب فعل ذلك بالصبي فان الله تعالى يحفظه ببركته. وطبعا آخر البيت بفتح الباء مصدر من باب تعب سكنه للضرورة، وهو الدنس. والصيانة مصدر صان صونا وصيانا وصيانة: وهي الحفظ. وقوله: خذ برهانه تتميم. ومن آداب الدخول أيضا ما أشار إليه بقوله:

وغسلك اليدين والرجلين في ❊ آنية منها فهاك واقتف

ورشه في كل ركن جاء ❊ فاحفظ وقيت البأس والضراء

فأخبر رحمه الله انه يطلب من الزوج أيضا وقت الدخول قبل أن يضع يده على ناصيتها أن يغسل طرف يدي العروسة ورجليها بماء في آنية، ويسمي الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يرش بذلك الماء أركان البيت. فقد ورد أن فعل ذلك ينفي الشر والشيطان بفضل الله تعالى ورد عن سيدنا علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "اذا دخلت العروسة بيتك فاخلع نعليها واغسل رجليها بالماء، ورش به أركان

البيتِ ، يُدخل بيتك سبعون نوعا من البركة والرحمة . وقوله منها . أي من العروسة المفهومة من السياق . وقوله فهاك أسم فعل بمعنى خذ . واقتف أى اتبع ما وَرَدَ عن السلف من ذلك . وجاء اى ورد . وقوله فاحفظ الخ اى اذا فعلت ذلك توقيت البأس والضراء . (وتتمة) ينبغي للزوج ليلة الدخول أن لا يدع أحدا يقف عند الباب لان لا يشوش عليه . وان يباسط العروسة بالكلام الحسن مما يقتضى الفرح بها لزوال الوحشة عنها . فان لكل داخل دهشة ولكل غريب وحشة . وان يلقمها فى فمها من الطعام والحلاوة ثلاث لقم كما جاء بذلك الاثر . وان يجتنب الاطعمة التى تميت الشهوة كالبقلة الحمقاء والخس والهنديا والخيار والقشاء والقرع والعدس والشعير والاشياء الحامضة والثوم ونحو ذلك وينبغى أن يقال للزوج بعد الدخول كيف وجدت أهلك ؟ بارك الله لك . كما ورد . ويسن لاهلها أن يبعثوا اليها بهدية يوم ثاني زفافها وان يزورها محارمها ثانيا من زفافها كما فعل ابن المسيب حين زوج بنته من ابى هريرة رضى الله عنهما . حملها بنفسه اليه ليلا فلما دخلت من الباب انصرف ثم جاء بعد سبعة أيام فسلم عليها . ثم قال الناظم رحمه الله .

فصل

فى بعض آداب الجماع وافضل كيفياته وما يتعلق بذلك

وَاحْذَرْ مِنَ الجِمَاعِ فِي الثِّيَابِ ❊ فَهُوَ مِنَ الجَهْلِ بِلَا ارْتِيَابِ

بَلْ كُلُّ مَا عَلَيْهِمَا صَاحِ يُنْزَعُ ❊ وَكُنْ مُلَاعِبًا لَهَا لَا تَفْزَعُ

اخبر رحمه الله أن من آداب الجماع ان لا يجامع الرجل زوجته وهي فى ثيابها بل حتى تنزعها كلها وتدخل معه فى لحاف واحد لان السنة هى التجريد من الثياب والفراش . وظاهره انه لا يجامعها وهما مكشوفان وهو كذلك لحديث " إذا جامع أحدكم فلا يتجردان تجرد الحمارين " .

وكان عليه الصلاة والسلام عند الجماع يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة. وقال الخطاب ينبغي للمجامع ان يستتر هو واهله بثوب سواء كان مستقبل القبلة ام لا. قال "في المداخل: وينبغي ان لا يجامعها وهما مكشوفان بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما. لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك وعابه. وقال فيه: "كما يفعل العيران": اى الحماران. وقد كان الصديق رضي الله عنه يغطي رأسه اذ ذاك حياء من الله. اهـ

(فائدتان) الاولى: في التجريد من الثياب عند النوم فوائد: منها: ان فيه راحة البدن من حرارة حركة النهار. ومنها سهولة التقليب يمينا وشمالا. ومنها ادخال السرور على الاهل بزيادة التمتع. ومنها امتثال الامر. لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن اضاعة المال ولا شك ان النوم في الثوب الرفيع يفسده. ومنها النظافة. اذ الغالب في ثوب النوم ان يكون فيه القمل وما في معناه.

الثانية: قال بعض اهل العلم: يسن طي الثياب بالليل لان الطي يرد اليها ارواحها. ويسمى الله عند ذلك فان لم يفعل صار الشيطان يلبسها بالليل وهو يلبسها بالنهار فتبلى سريعا. وفي الحديث "اطووا ثيابكم فان الشيطان لا يلبس ثوبا مطويا" وورد ايضا "اطووا ثيابكم ترجع اليها ارواحها". او كما قال. ومن اداب الجماع ايضا كما اشار اليه بقوله: وكن ملاعبا لها لا تفزع.

معانقا مباشرا مقبلا ❊ في غير عينيها فهاك واقبلا

فاخبر رحمه الله انه يطلب من الزوج اذا اراد الجماع ان يمازح زوجته ويلاعبها بما هو مباح مثل الملامسة والمعانقة والقبلة في غير عينيها واما فيهما فتؤدي للفراق كما يأتي. ولا يأتيها على غفلة لقوله عليه الصلاة والسلام "لا يقعن احدكم على امرأته كما تقع البهيمة ليكن بينهما رسول. قيل: وما الرسول؟ قال: القبلة والكلام. وفي رواية اخرى "اذا جامع احدكم فلا يتجرد تجرد الفرس" اى الحمار وليقدم التلطف-

والكلام والتقبيل، وحكمة ذلك ان المرأة تحب من الرجل ما يحب منها. فاذا اتاها على غفلة فقد يقضى حاجته قبل ان تقضى هى فيؤدى ذلك الى تشويشها او افساد دينها، والخير كلها فى السنة، وهى ان لا يأتيها حتى يحادثها ويؤانسها ويضاجعها ثم يقبل على حاجته. وفى الحديث "ثلاثة من العجز: ان يلقى الرجل من يحب معرفته فيفارقه قبل ان يعرف اسمه ونسبه. وان يكرمه اخوه فيرد كرامته. وان يقارن الرجل جاريته قبل ان يحدثها ويؤانسها ويضاجعها ويقضى حاجته منها قبل ان تقضى حاجتها". واشار بقوله:

وعكس ذا مؤدى للشقاق ∴ بينهما صاح وللفراق

الى ان اتيان الزوج زوجته من غير تقديم ملاعبة ولا تقبيل رأس اومع تقبيل فى العينين موجب للفراق وللشقاق، وهو المخالفة ولكون الولد جاهلا غبيا. كما فى النصيحة. (فائدة) ورد ثواب عظيم فيمن يأتى اهله بالنية الصالحة بعد القبلة والملاعبة. فعن عائشة رضى الله عنها: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اخذ بيد امرأته يراودها كتب الله له حسنة. ومحا عنه سيئة. ورفع له درجة. وان عانقها كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات. ورفع له عشر درجات. وان قبلها كتب الله له عشرين حسنة ومحا عنه عشرين سيئة ورفع له عشرين درجة. وان اتاها كان له خير من الدنيا وما فيها". وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: "من لاعب زوجته كتب الله له عشرين حسنة" ومحا عنه عشرين سيئة. فاذا اخذ بيدها كتب الله له اربعين حسنة ومحا عنه اربعين سيئة. فاذا قبلها كتب الله له ستين حسنة ومحا عنه ستين سيئة. فاذا اصابها كتب الله له مائة وعشرين حسنة، ومحا عنه مائة وعشرين سيئة فاذا اغتسل نادى الله الملائكة: فيقول: - انظروا الى عبدى يغتسل من خوفى يتيقن انى ربه اشهدوا على بانى قد غفرت له. فما يجرى الماء منه

اى لتسببه فيما يورثه . ولا يلوم الشارع لانه قد حذر منه . وقال الامام الغزالى: الوطء فى الحيض والنفاس يورث الجذام فى الولد اهـ . وروى الامام احمد وغيره عن ابى هريرة مرفوعا « من اتى كاهنا فصدقه بما يقول، او اتى حائضا او اتى امرأة فى دبرها فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم » يعنى ان استحل ذلك او اراد الزجر والتنفير، وليس المراد حقيقة الكفر. والامر فى وطء الحائض بالكفارة - كما قاله المنوى . ففى حديث الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا « من اتى امرأته فى حيضها فليتصدق بدينار . ومن اتاها فقد اذبر الدم فنصف دينار » . وقوله فليتصدق قيل وجوبا وقيل ندبا . وكذا يمنع الوطء ان ضاق وقت الصلاة بحيث ان جامع و اغتسل لم يدرك الوقت . فان فعل فليتب الى الله عز وجل . وعلى ذلك نبه بقوله وضيق وقت الفرض . وقوله لالتباس تتميم . ثم قال :

وليلة الاضحى على المشهور ❊ كالليلة الاولى من الشهور

وضف اليها نصف كل شهر ❊ وآخر الليالى منه فادر

اخبر رحمه الله ان الجماع يمنع فى هذه الليالى الاربعة : ليلة عيد الاضحى لما قيل من ان الجماع فيها يوجب كون الولد سفاكا للدماء . والليلة الاولى من اول كل شهر ، وليلة النصف من كل شهر والليلة الاخيرة من كل شهر لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تجامع رأس ليلة الشهر وفى النصف » وقال الغزالى رحمه الله : يكره الجماع فى ثلاث ليال من الشهر : الاول والاخير والنصف . يقال ان الشياطين يحضرون الجماع فى هذه الليالى . ويقال ان الشياطين يجامعون فيها . وروى كراهة ذلك عن على ومعاوية وابى هريرة رضى الله عنهم . ويقال ان الجماع فى هذه الليالى يورث الجنون فى الولد والله اعلم . لكن المنع فى هذه الاربعة بمعنى الكراهة لا التحريم : كالحيض والنفاس وضيق الوقت ، ثم اشار الى علة المنع فى ذلك بقوله -

يخشى الاذى فى كلها ياصاح ❊ على مكون بذا النكاح

قال النبي صلى الله عليه وسلم : "خير النساء العطرة المطهرة" ، والعطرة المتطيبة بالعطر، والمتطهرة : المتنظفة بالماء . وقال سيدنا علي كرم الله وجهه : خير نسائكم الطيبة الرائحة الطيبة الطعام : التي اذا انفقت انفقت قصدا . واذا امسكت امسكت قصدا . فتلك من عمل الله وعمل الله لا يخيب اهـ وقالت عائشة رضي الله عنها : كنا نضمد جباهنا بالمسك فاذا عرقت احدانا سال ذلك على وجهها ، فيراه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكره .

الثانية : يسن للمرأة ان تكحل عينيها وان تخضب يديها ورجليها بالحناء دون نقش وتسويد . قال النبي صلى الله عليه وسلم : "اني لأبغض المرأة ان اراها مرهاء او سلتاء". والمرهاء : التي لا كحل بعينيها . والسلتاء : التي لا خضاب بكفيها وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : معشر النساء اذا اختضبتن فاياكن والنقش . ولتخضب احداكن يديها الى هذا واشار الى موضع السوار . واما خضاب الرجل يديه ورجليه بالحناء فحرام . واما الحرقوص : الذي يزول بالماء فقط فلا بأس به . وان كان لا يزول الا بالتقشير او تحسد فلا . لانه مانع من وصول الماء للبشرة . واما تحمير الوجه بالحمرة وحضاب الشفتين بالسواك وتطريف الاصابع بالحناء فلا بأس بذلك .

الثالثة : قال في "كتاب البركة" : ولا يجوز استعمال الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة على الأصح . بخلاف الحلي فانه يكره على المرأة تركه والتحلي بالذهب والفضة جائز للنساء . وكذلك ثقب آذانهن للقرط جائز وكذلك الصلاة به . وليس هو من تغيير الخلقة . وسئل مالك عن أن يكون في ارجل النساء من الخلاخل ، فقال : تركه أحب الي . قال ـ لانهن اذا مشين بها سمعت قعقعتها ، فرأى مالك ترك ذلك احب اليه من غير تحريم . لان الذي يحرم عليهن ما يقصدن الى اظهاره وسماعه . اهـ وما ذكره من جواز ثقب الاذن للقرط هو الذي حكاه ابن فرحون عن الامام احمد خلاف ما للغزالي من المنع ، وبالغ في انكار الجواز حتى قارب ان يدعي الاجماع على المنع .

ويؤيد الجواز ما في الصحيح : من ان النساء كن يلبسن الحلى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم . قال بعض الشيوخ : وهو الذى ينبغى ان يقلد لان غيره مؤدى لتجريح الامة كلها . وهذا فى حق النساء واما الرجال والصبيان فالاتفاق على المنع اهـ .

الرابعة : تسمين المرأة نفسها من الزينة - قال ابن سيرين ما رأيت على رجل لباسا ازين من فصاحة ، وما رايت لباسا على امرأة ازين من شحم . وقيل : الشحم أحد الحسنين . لكن قال البرزلى : سألت شيخنا ابن عرفة عن تسمين المرأة فقال : ما يؤدى الى الضرر فى جسم ونحوه لا يجوز . وما لا فجائز لانه من كمال المتعة وهى جائزة . قال : وسمعته يقول : شحم المرأة لا خير فيه لانه ثقل فى الحياة ونتن بعد الممات .

الخامسة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ايما امرأة تطيبت وتعطرت وخرجت من بيتها بغير اذن زوجها فانها تمشى فى غضب الله وسخطه حتى ترجع الى بيتها » وقال صلى الله عليه وسلم : « ايما امرأة كشفت عن زينتها ما لا يريد زوجها فعليها وزر سبعين زانية الا ان تتوب . وايما امرأة ملأت عينيها من غير زوجها ملأ الله عينها من النار » فليحترز المرأ من هذه البلية وليحفظ أهله من النظر الى غير محارمهن من البرية . روى عن بعضهم أنه قال : والله لان ينظر الى حريمى الف رجل أحب الى من ان تنظر هى الى رجل واحد . ولذلك وصف الله نساء الجنة بقصرهن على ازواجهن . فقال : - مقصورات فى الخيام - ومن آداب الجماع ايضا ما اشار له الناظم رحمه الله بقوله :

وَلَا تُمَكِّنْهَا خَلِيلِي دِرْهَمَا ✧ لِحَلِّهَا السِّرْوَالَ هَاكَ وَافْهَمَا

لِكَوْنِهِ فِي الشِّبْهِ كَالزِّنَاءِ ✧ فَاحْذَرْ تُوَافِقْ سُنَّةَ الْبِنَاءِ

فاخبر رحمه الله انه لا يجوز للعروس أن يدفع للعروسة شيئا من الدراهم لكى يحل سراويلها . لان ذلك شبيه بالزنا . فليحذر العاقل ذلك ليوافق السنة المطهرة . قال فى المدخل : وقد وقع فى مدينة فاس ان الرجل

اذا دخل على زوجته يعطي فضة قبل حل السراويل فبلغ ذلك العلماء. فقالوا: هذا شبيه بالزنا فمنعوه اهـ - وقال في النصيحة : ولا يعطها شيئا عند تمكينها منه فانه شبيه بالزنا وكان يعرف عند بعض أهل المغرب بحل السراويل اهـ

والخليل الصديق - ويجمع على اخلاء، والسروال لغة في السراويل، والجمهور ان السراويل اعجمية. وقيل: عربية جمع سراولة تقديرا والجمع سراويلات كما في المصباح، والزناء بالمد ويقصر وقيل الممدود لغة نجد والمقصور لغة الحجاز وقوله هاك وافهما تتميم. (تنبيه) يؤخذ من قول الناظم رحمه الله - لحلها السراويل - ان لبس السرويل مطلوب في حق العروسة - وهو كذلك بل يطلب في حق المرأة مطلقا ففي الحديث "ان امرأة صرعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانكشفت فاذا هي بسراويل، فقال صلى الله عليه وسلم: رحم الله المتسرولات من امتي" وقال عبد الملك يستحب للمرأة لبس السراويل اذا ركبت اوسافرت خيفة انكشاف العورة اذا صرعت. واما في غير ركوب اوسفر فالمئزر شأنها

(فائدة) قال ابن القيم: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبس السراويل وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه اهـ. قال بعضهم: ومما يرجح انه صلى الله عليه وسلم لبسه أمره به فقد اخرج العقيلي وابن عدي في الكامل والبيهقي في الادب عن علي مرفوعا: "اتخذوا السراويلات فانها من استرثيابكم وحصنوا بها نساءكم اذا خرجن" ذكره في الجامع. قال السيوطي في اولياته: واول من لبس السراويل ابراهيم عليه السلام اخرجه وكيع في تفسيره عن ابي هريرة اهـ وذكر العلامة ابن ذكرى ان الامام الجليل الشريف الماجد الاصل مولانا عبد الله بن طاهر: سئل عن لبس السراويل هل هو سنة ام لا؟ فذهب الى دار شيخه سيدي احمد المنجود فسأل زوجته فاخبرته انه كان يلبسه تارة ويتركه أخرى فأجاب السائل بأنه صلى الله عليه وسلم يلبسه تارة ويتركه أخرى، لما يعلمه من شدة تجرد الشيخ المذكور لاتباع السنة وتبحره

فيها - اهـ وفي - نزهة الخادمي - كما نصه : رفع لمفتي الاسلام في الديار
القدسيه شمس الدين محمد بن الطغان سؤال وهو :

ماذا تقول يا امام عصره ❊ يا فائقا بالعلم اهل دهره
انت الذي قد حزت فضلا وافرا ❊ وفاح عنك عطر من نشره
هل لبس السروال طه مصطفى ❊ وهل يسن لبسه بستره
ام لا وعجل بالجواب سيدي ❊ بسرعة تحظ بطول اجره

فأجاب بما نصه :

اقول ان المصطفى قد اشترى ❊ ذاك ولم يلبسه قط في عمره
كما السموني حكى ذلك في ❊ حاشية الشفا فصد عن نكره
قالوا وما في الهدى من لباسها ❊ فذاك سبق قلم لم يدره
ولبسه سنة ابراهيم لا ❊ بأس به فالبس لاجل ستره

ثم أشار الناظم رحمه الله الى افضل كيفيات الجماع بقوله :

ثمت يعلو فوقها بلين ❊ رافعة الرجلين عوا تبيين
رافعة العجوز بالوسادة ❊ ساقطة الرأس فعوا الافادة

فاخبر رحمه الله ان العروس اذا فرغ من جميع ما تقدم فانه يمضي الى شأنه وما احل الله عز وجل له فتستلقي المرأة على الفراش الرطب ويعلو الرجل فوقها ويكون رأسها منكوسا الى اسفل ويرفع وركها بالوسادة، وهذه الهيئة التي ذكرها الناظم رحمه الله هي ألذ هيئات الجماع - كما قاله الرازي ، وهي المختارة عند الفقهاء والاطباء . قال في شرح الوغليسية ، ولا يجعلها فوقه لان ذلك يورث الاحتقان بل مستلقية رافعة رجليها فان ذلك احسن هيئات الجماع . انتهى واشار بقوله :

مُسَمِّيًا فَدُونَكُمْ تِبْيَانِ ⁂ وَطَالِبًا تَجَنُّبَ الشَّيْطَانِ

الى انه يُستحب لمريد الجماع ان يسمي الله تعالى ويقول كما في الصحيح "بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان مارزقتنا، فانه أن قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان" وقال في الاحياء: يستحب للمجامع أن يبدأ ببسم الله، ويقرأ قل هوالله احد. ولا يكبر ولا يهلل. ويقول: بسم الله العلى العظيم "اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج ذلك من صلبى إهـ وفي القسطلاني عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه إهـ. وفي روح البيان عن جعفر بن محمد: ان الشيطان يقعد على ذكر الرجل فاذا لم يقل بسم الله أصاب معه امرأته وانزل في فرجها كما ينزل الرجل إهـ

(فائدة) روى ابوهريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ياابا هريرة اذا توضأت فقل: بسم الله فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت اهلك فقل: بسم الله فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل الجنابة فان حصل من تلك المواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد انفاس ذلك الولد وبعدد انفاس عقبه الى يوم القيامة حتى لايبقى منهم احد. ياابا هريرة اذا ركبت دابة فقل: بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة، واذا ركبت السفينة فقل: بسم الله الحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها إهـ. ثم اشار الى مايتعلق بالهيئة المذكورة: بقوله

وَحَرِّكِ السَّطْحَ وَلَا تُبَالِ ⁂ وَدُمْ وَلَا تَنْزِعْ اِلَى الْاِنْزَالِ

وَهُزَّ يَاصَاحِ عَجُوزَهَا ... ⁂

فاخبر رحمه الله انه يُطلب من الزوج عند ارادة الجماع ان يأخذ ذكره بشماله ويحك برأس الكمرة سطح الفرج ويدغدغه ثم يرسله فيه ولا ينزعه حتى ينزل فاذا احس بالانزال ادخل يده تحت وركها ويهزها

هزاً شديداً فانهما يجدان لذلك لذة عظيمة لا توصف . قال فى "الايضاح"
والشكل الذى تستلذه المرأة عند الجماع هو ان تستلقى المرأة على
ظهرها ويلقى الرجل نفسه عليها ويكون رأسها منكوسا الى اسفل كثير
التصوب ويرفع وركيها بالمخاد ويحك برأس الكمرة على سطح الفرج
يدغدغه ثم يستعمل بعد ذلك ما يريد فاذا احس بالانزال فليدخل
يده تحت وركيها ويشيلها شيلا عنيفا فان الرجل والمرأة يجدان فى ذلك
لذة عظيمة لا توصف

(تنبيهان) الاول : قال سيدى عمر بن عبد الوهاب : ينبغى لمن
دخل بزوجته البكر ان لا يعزل عنها كما يفعله بعض الجهال وليسرع ماءه
الى رحمها لعل الله يجعل من ذلك ذرية ينفعه بها . ولعل ذلك يكون
آخر عهده بالنساء فى الاصابة اذ لم يأمن احد من الموت اهـ .
الثانى : ينبغى للمرأة ان تضم فرجها على الذكر عند الانزال وتشده
شدا وانه غاية فى اللذة للرجل اهـ . واشار بقوله :

... ولا تجهر بقوله تعالى مسجلا ❊ الحمد لله بذا الفرقان ❊ الى قديرا دونكم تبيانا

الى انه يستحب عند الانزال ان يقرأ سرا : الحمد لله الذى خلق من الماء
بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا . قال فى الاحياء : واذا قربت
من الانزال فقل فى نفسك ولا تحرك شفتيك : الحمد لله خلق من الماء
بشرا الآية . اللهم ان كنت خلقت خلقا فى بطن هذه المرأة فكونه
ذكرا وسمه احمد بحق محمد صلى الله عليه وسلم رب لا تذرنى فردا وانت خير
الوارثين اهـ . ومثله فى النصيحة . ومن متعلقات الجماع ايضا ما اشار
اليه بقوله :

فان تكن انزلت قبلها فلا ❊ تنزع وعكس ذا بنزع يجتلا

فاخبر ان الزوج اذا انزل قبل زوجته فانه يطلب منه ان يمهل حتى تنزل

لان ذلك هو السنة . ففى الحديث " ارضوهن فان رضاهن فى فروجهن ".
وفيه ايضا " الشهوة عشرة اجزاء تسعة للنساء والعاشرة للرجال الا ان
الله سترهن بالحياء ". وان الزوجة اذا انزلت قبل زوجها فانه يطلب منه
ان ينزع ذكره لان فى عدم نزعه اذاية له . ثم بين علامة انزال
المرأة بقوله

عَلَامَةُ الْاِنْزَالِ مِنْهَا يَا فَتَى ✤ عَرَقُ جَبِينِهَا وَلَصْقُهَا اَتَى

فاخبر ان علامة انزالها عرق جبهتها والتصاقها بالرجل ومن ذلك
استرخاء مفاصلها واستحياءها من النظر فى الرجل وربما اخذتها رعدة.
واشار بقوله :

وَيُوجِبُ الْوِدَادَ جَمْعُ الْمَاءِ ✤ وَبُعْدُهُ يُؤَدِّى لِلْبَغْضَاءِ

الى ان اجتماع ماء الرجل وماء المرأة موجب للمحبة وضد ذلك موجب
للفرقة قال فى الايضاح - ومتى اجتمع الماء منه ومنها فى وقت واحد كان
ذلك هو الغاية فى حصول اللذة والمودة والتعطف وتأكيد المحبة، وان
اختلفا اختلافا قريبا كانت اللذة والمودة على قدر ذلك، وان كان
بينهما بون بعيد فما اقرب تباعدهما وما اسرع الفرقة بينهما اهـ
وفى الحديث " اذا علا ماء الرجل ماء المرأة اشبه الولد اخواله .

فصل

فى ذكر ما تمنع العروسة من اكله خشية امتناع حملها

تُمْنَعُ مِنْ خَلٍّ وَمِنْ قَسْبُورِ ✤ دَاخِلَ سَابِعٍ فَعُوا مَسْطُورِ
وَلَبَنٍ وَحَامِضِ التُّفَّاحِ ✤ خَوْفَ امْتِنَاعِ الْحَمْلِ جَا يَا صَاحِ

فاخبر رحمه الله تعالى ان العروسة داخل سابعها تمنع من اكل ما ذكر
ونحوه من كل ما فيه حرارة ومرارة كالترمس والزيتون والحمص واللوبيا
لان ذلك يميت الشهوة وينشأ عنه عدم الحمل والمقصود الاهم من

النكاح هو الولد . لقوله عليه الصلاة والسلام " تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة " كما تقدم والمطلوب أن يكون غذاؤها بلحم الدجاج والسفرجل والرمان والتفاح الحلو ونحو ذلك .

(تنبيه) ينبغي للمرأة اذا حملت أن تكثر من مضغ المصطكى واللوبان لقوله عليه الصلاة والسلام " يا معشر الحبالى غذين اولادكن باللوبان فانه يزيد في العقل ويقطع البلغم ويورث الحفظ ويذهب النسيان " . ومن اكل السفرجل لما رواه يحيى بن يحيى عن خالد بن معدان قال : كلوا السفرجل فانه يحسن الولد وورد " أن قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فأوحى الله اليه مرهم ان يطعموا النساء الحبالى في الشهر الثالث والرابع السفرجل " وينبغي لها ان تجتنب الاغذية الرديئة وكثرة التخليط في الاكل . (فائدة) ورد أن البيت اذا بخر باللوبان لم يقربه حاسد ولا كهان ولا شيطان ولا ساحر .

القول في الجماع والاوقات ❊ مهذب التعبير في الابيات

ذكر في هذه الترجمة آداب الجماع وأوقات مطلوبيته وأوقات منعه وما يتعلق بذلك من الآداب وغيرها .

في كل ساعة من الايام ❊ من غير ما يأتيك في انتظام

يجوز فيها الوطء يا ذا الشان ❊ كما اتى في سورة الاعوان

اخبر رحمه الله انه يجوز الوطء في كل ساعة من ليل او نهار عدا ما يأتي قريبا كما دل عليه قوله تعالى - نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم - أى متى شئتم من ليل أو نهار على أحد التأويلات - وهذه الآية هى مرادة بقوله : - كما اتى في سورة الاعوان لكن الوطء أول الليل أفضل . وعلى ذلك نبه بقوله :

لكن صدر الليل أولى فاعتبر ❊ وقيل بالعكس كأول شهر

قال الامام أبو عبد الله بن الحاج في المدخل ما نصه : وأنت مخير بين ان يكون الوطء أول الليل او آخره لكن أول الليل أولى . لان وقت الغسل يبقى زمانه متسعا بخلاف آخر الليل فربما يضيق الوقت وتفوته صلاة الصبح في الجماعة او تخرجها عن وقتها المختار - اهـ وايضا الجماع بآخر الليل يكون عقب نوم فتتغير رائحة الفم فيؤدي الى المنافرة والمراد الالفة والمحبة ، وقال الامام الغزالي : يكره الجماع اول الليل لئلا ينام المرء على غير طهارة - اهـ وعلى قول الغزالي نبه الناظم بقوله : وقيل بالعكس لكن الاول المشهور كما نبه عليه بقوله : واول شهر ثم نبه رحمه الله على ليال يستحب الجماع فيها بقوله :

وليلة العروب والاثنين ❊ يؤذن بالفضل بغير مين

فاخبر رحمه الله انه يستحب الجماع ليلة الجمعة فانها افضل ليالي الاسبوع وهي مرادة بليلة العروب تحقيقا لاحد التأويلين في قوله صلى الله عليه وسلم "رحم الله من غسّل واغتسل" بتشديد السين من غسّل ، اخرجه اصحاب السنن قال السيوطي ويؤيده حديث "ايعجز احدكم ان يجامع اهله في كل يوم جمعة فان له اجرين اثنين اجر غسله واجر غسل امرأته" اخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة .

وكذا يستحب الجماع زيادة على ما تقدم . بقوله :

وكونه بعد نشاط يافتى ❊ وخفة الاعضا وهم ثبتا

فاخبر رحمه الله ان من آداب الجماع أن يكون بعد مقدماته من ملاعبة وتقبيل حتى تنشط النفس اليه . لقوله عليه الصلاة والسلام : "لا يقع احدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول ، قيل : وما الرسول ؟ قال : القبلة والكلام " كما تقدم . ومن آدابه أن يكون عقب خفة البطن والاعضاء ، لان في الجماع على الامتلاء ضررا كثيرا ، ويهيج اوجاع المفاصل وغيرها ، فليتق من اراد حفظ الصحة على

نفسه ، ويقال : ثلاثة ربما قتلت : الجماع على الجوع . وعلى الشبع و بعد اكل القديد اليابس ، وقوله : وهم معطوف على الاعضاء ، اى وخفة هم والمراد تحكم الهم بالكلية فيكون مستغنى عنه ، بقوله وكونه بعد نشاط ، ثم اشار الى الاوقات التى يمنع فيها الجماع ، بقوله :

وَمَنْعُهُ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ❊ وَضَيْقِ وَقْتِ الْفَرْضِ لَا الْتِبَاسِ

فاخبر ان الجماع يمنع فى زمن الحيض لقوله تعالى - ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض - قيل معناه - فاعتزلوا فروجهن وهو قول حفصة - وروى عن مجاهد وبه اخذ اصبغ ، وروى عن الشافعى وعكرمة وقيل - فراشهن . وهو الذى روى عن ابن عباس ، وانه اعتزل فراش زوجته وهى حائض فبلغ خالته ميمونة فقالت له : ارغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد كان ينام مع المرأة من نسائه وهى حائض وما بينه وبينها الاثوب ما يجاوز الركبتين . وقيل ما تحت ازارهن . وهو المشهور عند مالك كما فى الصحيح " الحائض تشد ازارها وشأنك باعلاها " وقوله تعالى حتى يطهرن - اى يرين علامة الطهر من قصة اوجفوف - فاذا تطهرن اى بالماء على المشهور - فأتوهن من حيث امركم الله اى فى القبل لا فى الدبر وحكم النفاس حكم الحيض فى جميع ذلك ، قال فى العمدة : وتحريم الوطء فى الحيض تعبد يعنى وكذلك فى النفاس كأنه مثله اهـ - وفى القسطلانى ان الوطء فى الحيض حرام باجماع فمن اعتقد تحله يكفر اهـ - وروى ان رجلا وامرأة اختلفا فى ولد لهما اسود ، فقالت المرأة : هو ابنك وانكر الرجل ، فقال سليمان عليه السلام : هل جامعتها فى حال الحيض ؟ قال نعم - قال : هو لك . وانما سود الله وجهه عقوبة لكما . قيل : وهو المراد بقوله تعالى : - ففهمناها سليمان . ذكره فى كشف الاسرار . وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة مرفوعا " من وطئ امرأته وهى حائض فقضى بينهما ولد فاصابه جذام فلا يلومن الا نفسه " .

رحمه الله بقوله

فمرتان حقها يا صاح ❖ في كل جمعة مدا الصباح

ومرة لحفظ صحة ورد ❖ في جمعة من ذي اعتدال فقد

الى قول الشيخ زروق في "النصيحة" الكافية ما نصه. وحقها اي الذي يقضي لها به في كل جمعة مرتان واحفظه اي الجماع للصحة ان كان : اي الرجل معتدل المزاج في الجمعة مرة - اه. وقضى سيدنا عمر رضي الله عنه بمرة في الطهر لانه يحللها ويحصنها. نعم ينبغي ان يزيد وينقص بحسب حاجتها في التحصين لان تحصينها واجب عليه . ولا ينبغي للزوج ان يقلل عليها حتى تتضرر ولا يكثر عليها حتى تمل . وعلى ذلك نبه بقوله :

وفي اختيار لا يقل يا فتى ❖ اذا تضررت فهاك ما اتى

والعكس بالعكس كذاك يعتبر ❖ فاصغ لما قيل وحقق النظر

قال في النصيحة ولا يكثر عليها حتى تمل . ولا يقل حتى تتضرر اه. فلو اشتكت امرأة الوطء . فقال في التوضيح يقضى له عليها باربع مرات في الليلة واربع في اليوم . ولا يجوز هنا الامتناع من غير عذر - لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : "جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ قال : ان لا تمنع نفسها ولو كانت على ظهر قتب"، وكقوله عليه الصلاة والسلام "اذا دعا الرجل زوجته الى فراشها فابت من ذلك لعنتها الملائكة حتى تصبح"، وليس من العذر خوفها على ولدها الرضيع . لان المني يكثر اللبن - والله اعلم .

فصل

في ذكر ما يطلب من الأدب حالة الجماع وغير ذلك .

واعلم بأن سنة الجماع ❖ في موضع يؤمن من سماع

والاذى هو ما تقدم من كونه يورث الجذام وسفك الدم فى الولد وغير ذلك .
ثم اشار الى احوال يحذر الجماع فيها بقوله

واحذر من الجماع فى حال الظما ✧ والجوع صاح هاكه منظما
والغيظ والفرح كذاك وردا ✧ والشبع والسهر كذاك مسندا
والقئ والاسهال فى النظام ✧ كذا خروجك من الحمام
اوقبله كالتعب والحجامة ✧ فعوا وحققوا بلا ملامة

فاخبر رحمه الله ان الجماع يحذر منه فى حال العطش والجوع والغيظ لانه يسقط القوة كما قاله الرازى ، وفى حال الفرح المفرط لانه يورث الغشاء وفى حال الشبع لانه يورث اوجاع المفاصل . وكذا عقب السهر والهم لانه يسقط القوة وكذا يحذر ان يكون قبله قئ او اسهال او تعب او خروج دم او عرق او بول كثير ، اوضرب من ضروب الاستفراغات لانه مضر كما قاله الرازى ايضا ، وكذا يحذر منه بعد الخروج من الحمام لانه يملأ الرأس اوقبله لانه يسقط القوة - والله اعلم - وقوله - والفرح - اى المفرط - وهو بسكون الراء كالشبع بسكون الباء . والسهر بسكون الهاء . والتعب بسكون العين للوزن - ولما كان المطلوب تقليل الجماع فى الصيف والخريف وتركه البتة وقت فساد الهواء والامراض الوبائية نبه على ذلك بقوله

قلل من الجماع فى المصيف ✧ وحالة الامراض والخريف

قال الرازى رحمه الله : وليتوق صاحب المزاج اليابس الجماع فى الازمنة الحارة وصاحب المزاج البارد . ينبغى ان يقلل منه فى الصيف والخريف ويتركه البتة فى وقت فساد الهواء والامراض الوبائية - اهـ فمراد الناظم بالتقليل منه فى حالة الامراض الترك بالكلية مجازا كما لا يخفى واشار

حِسٌّ وصوتٍ هاكَ يا صاحِ ولا ✣ يكنْ هناكَ أحدٌ فلتقبلا

اخبر رحمه الله ان المطلوب حالة الجماع ان لا يكون معه في البيت احد ولو طفلا صغيرا. قال في المدخل: فان كانت له حاجة الى اهله فالسنة الماضية في ذلك ان لا يكون في البيت احد غير زوجته او جاريته. اذ ان ذلك عورة والعورة يتعين سترها - اهـ. وقال ابن برهان في بعض اجوبته: لا يجوز ان يطأها ومعها في البيت احد حتى الطفل الصغير اذا كان يميز ولا يطأها مع امنه من الخادم - باستغراقها في النوم واهل البوادي كاهل المدن فمن اراد ان يطأ زوجته فلا يكون معه في البيت احد اهـ. ومثله في التوضيح والشامل. وظاهره الحرمة ولا يخفى ما فيه من المشقة. ولذا قال الحطاب عن الجزولي: لا يكاد يتخلص منه احد اهـ. لكن ذكر ابو عبد الله ابن الفخار في بعض اجوبته: ان النهي عن ذلك للكراهة لان الاصل اباحة الوطء. وانما كره لان الحياء من الدين. وقد نص في النوادر على ان مالكا كره ذلك. وهذا حيث يمكن اخراج من في البيت. اما ان كان لا يمكن او كان في اخراجه مشقة لكونه ليس له الا مسكن واحد مثلا فانه يجعل حائلا بينه وبينهم ويتحافظ من الصوت في ذلك. وعلى هذا نبه الناظم رحمه الله بقوله:

وجازَ حائلٌ كثيفٌ يا فتى ✣ لمنْ له مسكنٌ واحدٌ اتى

قال ابن عرفة رحمه الله: ومنع الوطء وفي البيت نائم غير زائر ونحوه - بشير الا لأهل السعة. قال العلامة الرهوني: بل هو متعذر في حق غالب الناس بالنسبة للصبيان وخصوصا من الرضاع اهـ.

وكلُّ حالةٍ سوى ما يذكرُ ✣ جازَ عليها الوطءُ عوا واختبروا

لكنَّ ما ذكرتُ صاحِ أولى ✣ وقيلَ بل من خلفها فلتكملا

اَغْنِي لَدَى المَحَلِّ وَهِيَ بَارِكَة ۞ عَلَى عِمَادٍ لَا تَكُونَنْ تَارِكَة

اخبر رحمه الله ان الوطء جائز بكل صفة من الصفات الممكنة عدا مايذكره قريبا بقوله :- وجنب الجماع فى القيام الخ - لقوله تعالى : فأتوا حرثكم انى شئتم - اى على اى حال شئتم كما تقدم . وقال على كرم الله وجهه : هى مطيته يركبها كيف شاء إهـ - لكن الصفة المستحبة هى ماتقدم فى فضل الدخول من قوله : ثمت يعلو فوقها بلين الخ . وتليها صفة اخرى نبه عليها الناظم رحمه الله بقوله وقيل بل من خلفها فقال عليه الصلاة والسلام : لا بأس بذلك اذا كان فى سم واحد إهـ - يعنى فى الفرج لا السم : الثقب وذكر بعض الفضلاء ان هذه الصفة أبلغ فى اللذة من كل صفة بكثير . وان فيها طبا كثيرا للبدن . ثم اشار الى ان الجماع يجتنب فى احوال - بقوله

وَجَنِّبِ الجِمَاعَ فِي القِيَامِ ۞ وَفِي الجُلُوسِ دُونَكُمْ نِظَامِ

ثُمَّ عَلَى جَنْبِهَا صَاحِ يُتَّقَى ۞ لِضَرَرِ الأَوْرَاكِ هَاكَ حَقِّقَا

صُعُودُهَا عَلَيْكَ صَاحِ مُمْتَنِعْ ۞ لِضَرَرِ الإِحْلِيلِ هَاكَ وَاسْتَمِعْ

فأخبر رحمه الله ان الجماع يجتنب فى حال القيام لانه يضعف الكلا - والركب وفى حال الجلوس لانه يورث وجع الكلا والبطن والعصب وتحدث معه القروح وكذلك يجتنب على الجنب لانه يضر بالاوراك . وكذا يجتنب صعود المرأة على الرجل لانه يورث القروح فى الاحليل : وهو الذكر . قال فى النصيحة : والاتيان على شق يورث وجع الخاصرة : اى ويحدث فى أحد جنبيه ضعفا اومرضا ويعسر معه خروج المنى . وقال فى " شرح الوغليسية " : لا يأتيها باركة لان ذلك يشق عليها ولا على جنبها لان ذلك يورث وجع الخاصرة ، ولا فوقه لان ذلك يورث الاحتقان بل مستلقية رافعة رجليها فانها أحسن هيئات الجماع . ثم قال :-

وَالوَطءُ فِي الأَدْبَارِ مَمْنُوعٌ فَقَدْ ۞ لُعِنَ فَاعِلُهُ فِيمَا قَدْ وَرَدْ

اشار رحمه الله بهذا الماورد من قول النبى صلى الله عليه وسلم "اتيان النساء فى ادبارهن حرام" وقوله "ملعون من أتى امرأته فى دبرها"، وقوله "من أتى امرأة فى دبرها فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم : وقوله "سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول - يعنى به اللواطة. والناكح يده. وناكح البهيمة وناكح المرأة فى دبرها. وجامع المرأة وابنتها. والزانى بحليلة جاره. والمؤذى جاره - حتى يلعنه". وقد جلب ابن الحاج جملة وافرة من الاحاديث الواردة فى ذلك فى "المدخل" فانظره. ولا يعتمد بمن خالف فى ذلك كما نبه على ذلك بقوله

وَكُلُّ مَنْ أَجَازَ فِعْلَهُ فَلَا ۞ يُعْمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ جُلِّ النُّبَلَا

قال فى النصيحة : ودبر المرأة فى التحريم كغيره الا انه لا يوجب حدا لقوة الشبهة به. وينسب الى مالك اباحته فتبرأ منه وتلا - "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم" - وقال : هل يكون الحرث الا فى موضع الزرع وانما عظم امر الادبار لانها مضادة للحكمة ومعاندة للربوبية بجعل المخرج مدخلا. ثم ما فى ذلك من المفاسد الطبية والعادية - اهـ. قال البرزلى : والرواية ان من فعله فانه يؤدب اهـ. وروى عن عبد الرحمن بن القاسم ان شرطى المدينة دخل على مالك. فساله عن رجل رفع اليه انه قد اتى امرأته فى دبرها فقال له مالك : ارى ان توجعه ضربا، فان عاد الى ذلك فرق بينهما - اهـ. واما التمتع بظاهر الدبر فيجوز ولو بوضع الذكر عليه الا انه يتقى سدا للذريعة وخوفا من تحريك شهوتها كما يجوز الاستمتاع بالفخذين وما شبههما حالة الحيض والنفاس، وعلى ذلك نبه بقوله :

وَجَازَ فِي الأَفْخَاذِ صَاحِ اوْمَا ۞ ضَارَعَهَا فَاحْفَظْ وُقِيتَ الشُّؤْمَا

وسُئلت عائشة رضي الله عنها عمّا يحل للرّجل من امرأته اذا كانت حائضا فقالت كل شيء ما خلا الفرج ، ثم ما مشى عليه النّاظم رحمه الله من الجواز هو قول أصبغ ، وهو خلاف المشهور المشار اليه بقول المختصر ، ومنع الحيض صحة صلاة وصوم الى قوله ، ووطء فرج او تحت ازار ، يعني سدا للذريعة (فرع) يجوز للزوج ان يستمنى بيد زوجته واما بيد نفسه فالجمهور على تحريمه كما في النصيحة . قال البرزلى : سألت عنه شيخنا الغبريني فافتى بالمنع . وانشدني :

ناكح الكف بخسف يبتلى ❊ يأتي به يوم القيامة حبلى

ثم أشار لحكم العزل بقوله

وجاز عزل الماء عنها يا فتى ❊ بالإذن والرضا حقيقا ثبتا

قال في الشامل ، ولا يعزل عن حرة لم تأذن ولا عن زوجة الامة الا باذن سيدها . وقيل : مع اذنها ، بخلاف امته ، وعن مالك كراهة العزل مطلقا ولا ان تأخذ مالا ليعزل عنها ويرجع متى شاء اهـ : وقال سيدى عمر بن عبد الوهاب الحسنى : ينبغى لمن دخل بزوجته البكر ان لا يعزل عنها كما يفعله الجهال وليسرع ماءه الى رحمها لعل الله يجعل له من ذلك ذرية يشفع بها ولعل ذلك أن يكون آخر عهده بالنساء في الاصابة اذ لا يأمن احد من الموت ، قال : ولا بأس بالعزل لصلاح الرضيع : أو الخوف عليه ان تحمل امه فتتضرر من ذلك واما استعمال ما يبرد الرحم بحيث لا يقبل الولادة أو يفسد في داخل الرحم فهو ممنوع كما نص عليه ابن العربي وابن عبد السلام والغزالى . وقد نبه الناظم رحمه الله على ذلك بقوله :

وجنب الثقاف والافسادا ❊ وكل سحر لا ترم فسادا

والظاهر ان الثقاف من السحر الذى لا يجوز ، ومحل كون الافساد ممنوعا حيث كان قبل نفخ الروح ، فان كان بعد نفخها فهو قتل نفس بلا خلاف واما استعمال

ما يفسد النطفة نفسها ويبقى الرحم بقوته قابلا للولادة فذلك كالعزل والله اعلم . ومن جواب لابى العباس الونشريسى ما نصه : المنصوص لائمتنا المنع من استعمال ما يبرد الرحم او يستخرج ما فى داخل الرحم من المنى وعليه المحققون والنظار فهو حرام ممنوع لا يحل بوجه ولا يباح . ثم قال ولا عبرة بما انفرد به اللخمى من جواز استخراج ما فى داخل الرحم من الماء قبل الاربعين . قال وعلى الام فى اسقاطه الغرة والادب الا ان يسقط الزوج حقه فى الغرة بعد الاسقاط .

فصل

فى ذكر مواضع يحذر من الجماع فيها زيادة على ما تقدم وذكر بعض الآداب .

وَيُتَّقَى الْجِمَاعُ فِي الْاسْطَاحِ ❊ وَتَحْتَ عُودٍ مُثْمِرٍ يَا صَاحِ

وَمِثْلُهُ الدُّبُرُ وَالِاسْتِقْبَالُ ❊ لِقِبْلَةٍ لَدَى الْفَضَا يُقَالُ

بَدْرٌ وَشَمْسٌ بِاخْتِلَافٍ نَاءِ ❊ وَالِاخْتِيَارُ التَّرْكُ لِلْإِيذَاءِ

اخبر رحمه الله ان الجماع يحذر منه على السطح وتحت شجرة مثمرة لانه مؤذ للولد وكذا يحذر منه مستقبلا للقبلة او مستدبرا لها حيث كان بالفضاء اى الصحراء فان كان بالبيت فالمشهور الجواز كما اشار لذلك فى المختصر بقوله : وجاز بمنزل وطء وبول وغائط مستقبل قبلة ومستدبرها وان لم يلجا واول بالساتر وبالاطلاق لا فى الفضاء وبستر قولان تحتملهما ، والمختار الترك . وكذا يحذر من الجماع مستقبلا للبدر اى القمر والشمس لما ورد من انهما يلعنان فاعل ذلك كما فى المدخل . لكن المشهور فى هذا الجواز كما اشار لذلك فى المختصر بقوله : لا القمرين وبيت المقدس . وهو مراد الناظم رحمه الله بقوله . بدر وشمس باختلاف ناء ، اى بعيد والمشهور الجواز ، لكن المختار هو الترك لحصول الاذاية ، فقد قيل ان الجماع على السطح وتحت شجرة مثمرة وقبالة

الشمس والقمر يورث في الولد السرقة والفطرسة . والله اعلم .

(فائدة)

في مسند البزار مرفوعا : «من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها أجلالا لها لم يقم من محله حتى يغفر له» . ثم اشار الى ذكر بعض اداب الجماع بقوله :

وَيمْنعُ مَسُّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ ❊ يُمْنَعُ لِلنَّهْيِ فَخُذْ تَبْيِينِ

فاخبر رحمه الله انه يمنع : اى يكره مس الذكر باليمين لما ورد من النهى عنه بقول النبى صلى الله عليه وسلم « لايمس أحدكم ذكره بيمينه » والنهى للتنزيه وللتشريف لقوله صلى الله عليه وسلم «يميني لوجهي وشمالي لما تحت ازاري » ، ولقول عائشة رضى الله عنها : كانت يمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطهوده وطعامه ، ويسراه لخلائه وماكان من الاذي . ثم قال :

لَمْسٌ لِفَرْجٍ نَظَرٌ لِكُلِّ ❊ تَكَلُّمٌ عِنْدَهُ جَايَا خِلِّ

اخبر رحمه الله انه يكره لمس فرج المرأة ونظر كل واحد من الزوجين لفرج صاحبه لانه يؤذي البصر ويذهب الحياء ، وقد يرى مايكره فيؤدي الى البغضاء كما في النصيحة ، ولما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا جامع احدكم زوجته اوجاريته فلاينظر الى فرجها لان ذلك يورث العمى » . لكن نقل ابن حجر عن ابى حاتم ان هذا الحديث موضوع ولقول عائشة رضى الله عنها : مارأيت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ولارآه مني ، وان كنا لنغتسل في اناء واحد تختلف ايدينا فيه . ثم امانظر الرجل عورة نفسه لغير ضرورة ففي تحريمه وكراهته قولان حكاهما ابن القطان في احكام النظر ، ويقال : ان فاعله يبتلى بالزنا وقد جرب فصح كما في النصيحة : والمرأة مثل الرجل . ثم ماذكره الناظم رحمه الله من الكراهة انما هو فرار مما ذكر . واما في الشرع فهو جائز كما اشار لذلك في المختصر بقوله : وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك إه . وسئل ابن القاسم عن ذلك فأباحه ، وكذا يكره الكلام عند الجماع -

لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يكثر احدكم الكلام عند الجماع فانه منه يكون الخرس" .
قال ابن الحاج : وينبغي ان يجتنب ما يفعله بعض الناس ، وقد سئل عنه
مالك فانكر وعابه : وهو لخبر السقط . قال ابن رشد : انما كره ذلك
لانه لم يكن من عمل من مضى اهـ . ثم قال :

واحذر من الجماع كرها واجتنب ∴ افراد خرقة لفرجين اجتنب

اخبر رحمه الله انه يكره للزوج ان يأتي زوجته من غير ان تطيب نفسها
بذلك لان ذلك يفسد عليها دينها وعقلها ، وربما تشوفت لغيره . وكذلك
اتيانها على غفلة يوجب ذلك . ولا يحل لمسلم ان يفسد على زوجته دينها
ولا ان يتسبب في معصيتها وتشوقها لغيره ، وكذا يكره للزوجين ان يمسحا
فرجيهما بخرقة واحدة ، لان ذلك يؤدي الى البغضاء ، والمطلوب ان يعد كل
واحد منهما خرقة لمسح فرجه كما في الروض اليانع ثم قال رحمه الله -
واجتنب :

وطء بشهوة حرام وكذا ∴ اتيانها بعد احتلام فخذا

اخبر رحمه الله ان الزوج يحرم عليه ان يأتي زوجته ويجعل بين عينيه
غيرها لان ذلك نوع من الزنا . قال في المدخل : وليحذر مما عمت به البلوى ،
وذلك ان الرجل اذا رأى امرأة واتى اهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي
رآها ، وهذا نوع من الزنا وقد قال العلماء : من اخذ كوز ماء بارد فشربه
وصور بين عينيه انه خمر صار ذلك الماء عليه حراما ، والمرأة كالرجل او
اشد اهـ . وكذا يكره للزوج ان يأتي زوجته بعد الاحتلام . قال في
النصيحة : وينهى عن مس الذكر باليمين وعن اتيان المرأة بعد وقوع
الاحتلام ، اي حتى يغتسل او يغسل فرجه او يبول . قيل : ان ذلك
يورث الجنون في الولد اهـ اي لبقاء مني الاحتلام الذي هو اثر تلاعب
الشيطان به ، فاذا نشأ عنه ولد تسلط عليه الشيطان .

(فائدة) :

كيف شاء وعن على كرم الله وجهه : "من قرأ كل ليلة عند النوم : والهكم اله واحد الى قوله يعقلون لم يتفلت القرآن من صدره ، ومنها ان يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قيل ان من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند النوم عشر مرات بات فى حفظ الله وحرزه ، ومنها ان يتوب الى الله تعالى لان الانسان اذا تهيأ للنوم فكأنما تهيأ للموت وفى التوراة ، يا ابن آدم كما تنام تموت ، وكما تستيقظ تبعث اهـ ومنها ان يذكر الله تعالى عند القيام من النوم . فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا انتبه من نومه الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور . زاد بعضهم . لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين ، يا قوى من للضعيف سواك ، يا قدير من للعاجز سواك ، يا عزيز من للذليل سواك ، يا غنى من للفقير سواك . اللهم اغننا بك عمن سواك "

الثانية : الاكثار من النوم يورث الفقر والكسل والنسيان ، والنوم على الشبع يورث الهرم . قال فى النصيحة ؛ ويقال ثلاثة تهرم . وربما قتلت : مناكحة العجوز والنوم على الشبع ، ودخول الحمام على الامتلاء .

ثم قال :

وغسله لذكره كذلك ❊ ان شاء عودها بقرب ذلك

اخبر رحمه الله انه يستحب للزوج اذا جامع واراد ان يعاود بالقرب ان يغسل ذكره لانه يقوى العضو وينشطه . ولان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . قال فى المختصر تشبيها فى الاستحباب كغسل فرج جنب لعوده للجماع : ظاهره الندب عام للموطوءة الاولى او غيرها ، وهو الذى يفيده كلام ابن يونس . وخصه بعضهم بالاولى ، واما لغيرها فيجب غسل فرجه لئلا يدخل فيها نجاسة الغير ، ولا يستحب ذلك للانثى كما يؤخذ من ابى الحسن . لانه يرخى المحل ثم قال :

وكل ماء بارد يا صاح ❊ يمنع شربه على النكاح

كذاك صاح بعد وطء يتقى ❊ غسل قضيبه بذاك حققا

قال الامام الغزالى رحمه الله : ينبغى للجنب ان لا يحلق ، ولا يقلم ، ولا يخرج دما ، ولا يأخذ شيئا من جسده وهو جنب لان لا يعود فى الاخرة جنبا حين يرد عليه ذلك ثم قال :

وليتوضأ صاح عند النوم ❊ بعد جماعه بغير لوم

عساه يا صاح ينام طاهرا ❊ احدى الطهارتين هذا اختبرا

اخبر رحمه الله انه يستحب للجنب ذكرا كان او انثى ان يتوضأ عند ارادة النوم عساه أن ينشط للغسل فينام على الطهارة الكبرى . قال في المدونة : قال مالك ، ولا ينام الجنب فى ليل او نهار حتى يتوضأ وضوءه للصلاة إهـ . وقال ابن عرفة ، وضوء الجنب لنومه مستحب ولو نهارا ، واوجبه ابن حبيب إهـ فقوله وليتوضأ . أي استحبابا على المشهور وضوءه للصلاة كما في المدونة ؛ ولا يستحب له التيمم عند تعذر الوضوء ، ولا يبطل وضوء الجنب للنوم الا بجماع دون غيره من النواقض كما اشار لذلك في المختصر بقوله وضوءه لنوم لا تيمم ، ولم يبطل الا بجماع إهـ والغز فيه لتتائي بقوله :

إذا سئلت وضوء ليس ينقضه ❊ الا الجماع وضوء النوم للجنب

فائدتان :

الاول : للنوم آداب منها ان يتوضأ عند ارادة النوم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : "اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة » وهل يصلى به ام لا ؟ المشهور انه يصلى به اذا نوى أن يكون على طهارة ، ومنها ان ينام على شقه الأيمن ويضع كفه اليمنى تحت خده الايمن ، وكفه اليسرى على فخذه الايسر كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ، ومنها أن يذكر الله تعالى عند النوم حين يأخذ مضجعه ، فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول عند النوم " اللهم باسمك ربى وضعت جنبى : وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت نفسى فاغفر لها . وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ، وورد ان من لم يذكر الله بات الشيطان يلعب به

اخبر رحمه الله انه يمنع شرب الماءِ الباردِ عقب الوطء، وكذا غسل الذكر به لضرره. قال في الايضاح ولا ينبغي أن يغسل ذكره بالماءِ البارد عقب الجماع حتى يبرد وتمضي عليه ساعة: ثم قال:

وَنومُها بعدَ الفراغِ يا فتى ❊ بجنبِها الايمنِ هاكَ ما أتى
يُوجِبُ صاحِ ذكراً وعكسُ ما ❊ ذكرتُ يا صاحِ بعكسِهِ انتمى

قال في النصيحة: واذا اراد تكوين الولدِ ذكراً فليأمرها بالنوم على شقها الايمن عند فراغه. وللانثى بالعكس وللبطالة بنومها مستلقية على ظهرها ونحوه. وقال ابن عرضون: قال صاحب الايضاح: ينبغي اذا احس بالانزال أن يميل على جنبه الايمن وكذلك اذا انتزع يميلها ايضا على جنبها الايمن. فان الولد ينعقد ذكرا ان شاء الله اهـ. ويقال: من اراد ان يولد له ذكر فليسم حمل امرأته باسم محمد صلى الله عليه وسلم.

تمتْ لصاحبِ احتلامٍ يا فتى ❊ فهاكَ حكمَهُ صحيحاً ثبتا
إن كانَ عن مُباحةٍ كرامهْ ❊ وعكسُها عقوبةٌ علامهْ
وإن يكنْ بغيرِ صورةٍ وردْ ❊ فنعمةٌ يروى جديرُ الافندْ

نبه الناظم رحمه الله بهذا على ان الاحتلام له ثلاثة أحوالٍ: كرامة وعقوبة ونعمة. قال في النصيحة: والاحتلام بصورةٍ محرمةٍ عقوبة، اي لانه لا ينشأ الا عن التساهل بالنظر الى ما لا يحل والتفكر فيه ولانه سخرية من الشيطانِ وبغير صورةٍ نعمة: اي لانه اخراج لفضلةٍ من فضلاتِ الجسدِ، ودفع لدغدغةِ المنى الداعية للشهوة. ولانه يحصل به ثواب الغسلِ وبصورةٍ شرعية كرامة اي لان فيه لذة بلا عقوبةٍ. والكرامة افضل من مطلق النعمةِ.

(فائدة):

قال التفجروتي: متى خاف الاحتلام فليقل اذا اراد النوم: اللهم اني

أعوذ بك من الاحتلام، وأعوذ بك ان يلعب الشيطان بى فى اليقظة والمنام ثلاث مرات ويضيف اليه آية الكرسى وآخر البقرة إهـ. ثم قال:

القول في بعض من المسائل ✧ مهذب المعنى لكل سائل

ذكر فى هذه الترجمة بعض المسائل المتعلقة بالنكاح من آداب وحسن معاشرة وغير ذلك:

ونشر سر زوجة للغير ✧ يمنع صاح هاكه ولتدر

اخبر رحمه الله انه يمنع لكل من الزوجين ان يفشى ستر الاخر لغيره، لان ذلك امانة يجب حفظها، وعورة يجب سترها، ولما ورد من الوعيد الشديد فى ذلك قال فى المدخل: وينبغى له اذا اجتمع بأهله وكان بينهما ما كان فلا يذكر شيئا من ذلك إهـ. وقال فى النصيحة: ولا يبث حديثها لغيرها اى لان ذلك من فعل السفهاء وكفى به انه لم يكن من عمل من مضى والخير كله فى الاتباع لهم ثم قال:

وفى اختيار يكره الطلاق ✧ وفى اضطرار يشرع الفراق

وبعده الامساك يا صاح وان ✧ سئل عنها ذاك امساك زكن

اخبر رحمه الله انه يكره الطلاق فى حالة الاختيار. ويشرع الفراق: اى الطلاق السنى: وهو ان يكون فى طهر لم يجامعها فيه فى حالة الاضطرار لكنه ابغض المباحات الى الله لقوله عليه الصلاة والسلام. ابغض الحلال الى الله الطلاق » وهو راحة للمتباغضين. ووعد من الله بالغنى لكل منهما بفضله لقوله تعالى: وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته، وانه ان طلقها فلا يتعرض لذكرها وان سئل عنها، قال فى النصيحة: ولا يطلقها الا لضرر يلحقه منها، اى كسوء خلقها وعدم توفيتها بحقه، او يلحقها منه، اى ولم تسمح له فيه: فان طلقها فلا يتعرض لذكرها، وان سئل عنها فذلك، اى عدم تطليقها عند عدم خوف الضرر من احدهما للآخر: هو الامساك بالمعروف وعدم التعرض لذكرها

بعد طلاقها، هو التسريح بالإحسان. ثم قال:

طاعتها تمنع في المحظور ✣ كمنعها من جائز محقور

قال في النصيحة: ولا يطيعها في محرم متفق عليه: اي بخلاف المختلف فيه فله ذلك تقليداً لمن يرى حرمته إذا لم يؤد ذلك الى التساهل، وتتبع الرخص ولا يمنعها من مباح غير مستبشع: اي كلبس الحرير والذهب، أما المستبشع الذي يزري بمروءتها كاتخاذها الحجامة حرفة على ان لا تباشر إلا من تجوز لها مباشرته فله منعها من ذلك وهذا هو مراد الناظم بقوله: كمنعها من جائز محقور. ثم قال:

ولتأمرنها صاح بالصلاة ✣ وعلم الدين وغسل الذات

قال في المدخل: ويتعين عليه أن يعلم عبده وأمته الصلاة والقراءة وما يحتاجان اليه من أمور دينهما كما يجب ذلك عليه في زوجته وولده إذ لا فرق لانهم من رعيته قال في النصيحة: ويأمرها: اي وجوباً بالصلاة ونحوها. ويعلمها فرائض دينها كالحيض والغسل. اي لأن الله أمره ان يقيها النار بقوله: • يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً الآية. وقال في شرح الوغليسية: قال ابن العربي يتعين على الزوج تعليم زوجته او تمكينها من التعليم، بل حضها عليه وامرها به، والا فهو شريكها في الاثم ان وافقته. وقد باء بإثم ان منعها بعد الطلب، والعجب ممن يغضب على المرأة لتضييع مالها، ولا يغضب عليها لتضييع دينها، نسأل الله العافية إهـ. وفي باب النكاح من الاحياء: ان اول من يتعلق بالرجل يوم القيامة أهله وولده ليوقفونه بين يدي الله تعالى. و يقولون: يا ربنا خذ لنا بحقنا منه. فانه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه وقال عليه الصلاة والسلام "لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة اهله" إهـ وقال أبو الشيخ ابو علي ابن جحوا رحمه الله في شرح ارجوزة الامام المبطي ما نصه: فالواجب على

كل من استرعاه الله رعية أن يأمر فيها بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن كانت
زوجته أو امته لا تصلى فهو محاسب على ذلك. وفى بعض الآثار أن من
كانت له زوجة أو امة أو عبد أو بنون لا يصلون وسمح لهم فى ذلك فانه
يحشر يوم القيامة مع تاركى الصلاة وان كان مصليا. وكثير من الناس
يضرب زوجته وامته وعبده واولاده على تفريطهم فى أمر دنياهم: ولا
يفعل ذلك فى تفريطهم على امر الدين. وليس له حجة عند الله أن
يقول: أمرتهم فلم يسمعوا، فلو علموا أنه يشق عليه تركهم للصلاة كما
يشق عليه إذا افسدوا طعاما وشبهه ما تركوها، وليس ذلك من النصيحة.
وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من استرعاه الله رعية فلم
يحطها بالنصيحة لم يرح رائحة الجنة" نقله فى شرح الموطأ اهـ.

(تتمة):

قال فى النصيحة: ويعلمها حقوق الزوجية، وإقامة البيت، أما حقوق
الزوجية فهى كثيرة، ووردت أحاديث فى الوعظ والوعيد عليها، قال فى
الاحياء: القول الشافى فى حقوق الزوج على الزوجة أن النكاح نوع
رق فعليها طاعة الزوج مطلقا فى كل ما طلب منها فى نفسها مما لا
معصية فيه اهـ. وقال بعضهم: القول الجامع فى آداب المرأة من غير
تطويل أن تكون قاعدة فى قعر بيتها لازمة لمغزلها لا يكثر صعودها
واطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا فى حال يوجب
الدخول، تحفظ بعلها فى غيبته وحضوره، وتطلب مسرته فى جميع
امورها ولا تخونه فى نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها إلا باذنه،
فان خرجت باذنه مختفية فى هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية
دون الشوارع والاسواق، محترزة أن يسمع غريب صوتها، او يعرفها
بشخصها، لا تتعرف الى صديق بعلها فى حاجاتها، بل تتنكر على
من تظن أنه يعرفها او تعرفه، وهمتها اصلاح شأنها، وتدبير بيتها قبلة
على صلاتها وصيامها، قال: وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله:
وتقدم حقه على نفسها وحق سائر اقاربها متنظفة فى نفسها مستعدة

فى الأحوالِ كلها للتمتعِ بها ان شاء، مشفقة على اولادها حافظة للسرِ عليهم، قصيرة اللسانِ عن سبِ الاولادِ مراجعة الزوج اهـ. ومن اداب الزوج ان يعاشر زوجته بحسن الخلقِ وان يصبر على الاذى وان يكون حليما عند غضبها وان لا يمازحها بما فيه جفاء وخشونة، وان يكون غيورا، وان يمنعها من الخروج رأسا، فان اضطرت للخروج علمها شروطه بان تخرج طرفى النهار فى اخشن ثيابها وارخائها خلفها شبرا او ذراعا. وان تمشى فى طرف الطريقِ، وان لا يكون عليها ريح الطيب وان لا تكشف شيئا من جسدِها، ومن آدابه ايضا ان يحجب زوجته عن اقاربه كاخيه وعمه ونحوهما، وان يعلمها التوحيدَ والفرائضَ واحكامَ الحيض والنفاس ونحو ذلك، و ان يعدِلَ بين ازواجه، ولا يميل الى بعضهن كما يأتى، وان يؤدبها ويعظها، وله ان يهجرها ويضربها ان خالفت امره ان ظن افادته. والله اعلم. واما اقامة البيتِ بكل ما تقدر عليه من طبخ وتنظيف ونحوهما، فان الانسان لو لم تكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش فى منزله وحده ولم يتفرغ للعلمِ والعملِ. فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزلِ عون على الدين اهـ: ثم قال:

وطِب بما انفقت نفسا يا فتى ❊ واعدِل بما تملك صاح ثبتا

قال فى النصيحة: ويجب ان تكون نفسه طيبة بالنفقةِ عليها، لان ذلك من الواجبات فيؤجر عليها: يعنى ولا يفعل ذلك على استكراءٍ وتكلف وجريا على مقتضى العادةِ، اذ يحصل له بذلك براءة ذمته فقط، وفى البخارى عن سعد بن ابى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انك لا تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فم امرأتك اهـ. وتقدمت لنا احاديث فى فضلِ النفقةِ من حلالٍ بالنيةِ الصالحة. وقوله: واعدل الخ قال فى النصيحة: ومن له زوجات تعين عليه العدل بينهن الا فيما لا يملكه: اى لا يستطيعه كالعدلِ فى المحبةِ والاقبالِ والنظرِ والممازحةِ ونحو ذلك وفى حديث ابى هريرة مرفوعا: من كانت عنده

امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط، وفي رواية مائل، ومن المستطاع العدل فيما يجب لهن في النفقة ومتعلقاتها. واما غير الواجب فله ان يخاف من شاء بطرائف الطعام والطيب ونحوهما. قال الامام مالك رضي الله عنه فله ان يكسو احداهما الخز والحلي والحرير دون الاخرى مالم يكن ميلا، وكذلك ان كانت واحدة الطف به وارجو ان لا يكون بايثارها مائلا. والمساواة احب الينا اهـ

(خاتمة) : في رياض الصبيان وتأديبهم وتعليمهم .

اما رياضتهم وتأديبهم فينبغي للوالد ان يراقب ولده من حين ولادتها لانه امانة عنده فلا يستعمله الا في حضانة المرأة الصالحة، لان اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه، وينبغي له ان يرفق به ويشفق عليه، لان التغليظ عليه والشدة بما تؤدي الى البغض فاحذر ذلك، ويقال: من ادب ولده صغيرا قرت به عينه كبيرا ومن ادب ولده ارغم انف عدوه واما تعليمهم فينبغي للوالد ان يعلم ولده الحياء والقناعة وآداب الاكل والشرب واللباس، وان يعلمه العقائد اللطيفة ومعنى لا اله الا الله وان لا يبصق في المسجد، ولا يتمخط فيه ولا بحضرة غيره وكيفية الجلوس، وان لا يكثر من الكلام، وان لا يحلف، ولا يكذب، ولا يقول الاحقا، وبالجملة فكل شئ يحمد شرعا ينبغي له ان يعلمه اياه حتى يثبت في قلبه كما يثبت النقش في الحجر، وكل شئ يذم شرعا وعادة يحذره منه حتى يخاف ذلك كما يخاف من الثعبان والاسد والنار، ويجب عليه ان يحفظه من مخالطة قرناء السوء، لانه اصل كل وبال، ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى، لان النساء شقائق الرجال في الاحكام .

هذا تمام القصد في المنظومة ❊ على اختصار القول عو منظومة

ثم على خير الورى (محمد) ❊ صلاة ربنا العظيم الصمد

اخبر رحمه الله ان ما قصده من هذا النظم المختصر قد تم بقوله :وطب

بما انفقت الخ . ثم ختم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما ابتدأ بها رجاء قبول عمله
لحديث : "الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصل منه شئ حتى يصلى على"
وفى رواية اخرى "الدعاء بين الصلاتين علىَّ لا يرد" وفى اخرى : "اجعلونى
فى اول الدعاء ووسطه وآخره" والورى الخلق . والعظيم الذى لا نسبة لاحد
معه فى علو شأنه وجلاله قدرا وذاتا وصفة واسماء وافعالا . والصمد
المقصود فى الحوائج على الدوام ثم قال :

ابياتها قل (مائة وواحد) * بعون ربنا القدير الواحد
نظمها محتسبا للاجر * عبيد ربه العظيم القدر
نجل (ابن ياموني) وقاه الله * بجاه خير الخلق مصطفاه
فى رمضان عام تسع يا فتى * من بعد (ستين والف ثبتا)

اخبر رحمه الله ان ابيات هذا النظم بدون هذه الاربعة الاخيرة قبلها
مائة بيت وواحد وانه نظمها مستعينا بالله محتسبا الاجر من الله فى شهر
رمضان المعظم عام تسع وستين بعد الالف . والعون يطلق كثيرا بمعنى
التوفيق . وهو خلق القدرة على الفعل المحمود : والقدير المتمكن من
الفعل بلا معالجة ولا واسطة الذى لا يلحقه عجز فيما يريد . والواحد
المنفرد فى ذاته وصفاته وافعاله . والنجل : الابن . والمصطفى : المختار
وهذا آخر ما يسر الله جمعه من "قرة العيون" بشرح نظم ابن يامون
لعبيد ربه واسير ذنبه : محمد التهامى ابن المدنى كنون ، كان الله له
ولجميع المسلمين فيما كان ويكون . وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم . وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب ، و
الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على اشرف خلقه المختار ،
وعلى آله واصحابه الاخيار ما تعاقب الليل والنهار . اللهم يا بديع
السموات والارض ، ياذا الجلال والاكرام . اسألك بجاهك عندك وبجاه
صفيك وحبيبك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عندك وبجاه انبيائك ورسلك

وملائكتك واوليائك عندك ان تغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين، وان تمن علينا برضاك وتوفيقك وسترك حتى تقبضنا اليك بلا فضيحة ولا محنة يا أرحم الراحمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ من تبييضه ثاني عشر رمضان المعظم عام خمسة وثلاث مائة والف، ورزقنا الله خيره ووقانا ضيره.

يا ناظرا فيه ان اتيت فائده ✧ فاشكر عليها ولا تجنح الى الحسد

وان عثرت لنا فيه على خطأ ✧ فاعذر فلست مجبولا على الرشد

الحمد لله رب العالمين

٥ - شعبان - ١٤١٢هـ



سوّده:
محمد محفوظ الخطاط
محف

فهرس قرة العيون



إن شآءالله الفقير أحمديس اشموني دىفوندوك فسانترين هداية الطلاب فطؤسمين كديرى مولاهى تاعكال ١٥ شعبان سامفى تاعكال ٢٠ رمضان تاهون ١٤٢٣ هجرية ، اكان ممباجا:

١. شرح الحكم
٢. سلالم الفضلاء
٣. جاء زيد
٤. تنقح القول
٥. شرح سلم مناجاة
٦. التيسر فى العلم التفسير
٧. عصفورية
٨. السنوسية
٩. الترغيب والتهذيب
١٠. أخلاق البنات
١١. المواعظ فى الاحاديث القدسية
١٢. المواهب السنية
١٣. الحكاية العجيبة
١٤. الحكاية الطريقة
١٥. فضائل السور
١٦. الادب فى الدين
١٧. اسلامية وجاهلية
١٨. فضائل القرآن
١٩. نور الظلام
٢٠. شرح أربعين النووى
٢١. سر الجليل
٢٢. الأوفاق
٢٣. تاج العروس
٢٤. نزهة الجلاس
٢٥. لب الاصول
٢٦. المبادئ الفقهية ١ — ٢
٢٧. المبادئ الفقهية ٣ — ٤
٢٨. مدارج الصعود
٢٩. هامش الارشاد
٣٠. شرح لباب الحديث

دان ان شاءالله الفقير جزولى اشموني اكان ممباجا :

تذكرة القرطبى ٢. احكام الشلطنية انارة التجى.

NB:
1. Pengurus menyediakan kitab tersebut
2. Pengajian bisa diikuti oleh satri putra putri
3. KOMPAS JALAS :
   Dari segala jurusan turun diterminal baru kediri, terus naik becak/ojek (Rp 3.500,-) menuju alamat.
4. ALAMAT SURAT:
   Pon-Pes HIDAYATUT THULLAB Petuk Semen Po Box 03 Kediri Post 64161
   ☎ 0354 - 774349